ظاهـــرة التخنـــث
رؤية فقهية ومعالجات اسلامية

أ.م.د. مصـطـفـى مـؤيـد حميـد
كليـة التربيـة بنـــات / جامعـــة تكريـت

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، وجرت الأمور على ما يشاء حكمة وتدبيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله له الملك وله الحمد وكان الله على كل شيء قديرا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعهم وسلم تسليما كثيرا .

وبعـــــد...

ان التخنث من كبير الذنوب، وعظيم الضرر، يفقد الانسان فيه نفسه ورجولته واخلاقه، وهو وباء يفتك بالمجتمعات، ويشجع على نشر الرذيلة والفساد. وهو من صور دياثة الانسان على نفسه ، لانه ينحط بغريزته الجنسية الى طبع اقبح من طبع النساء ذوات الهوى والفجور.

لذا وضع الاسلام معالجات نفسية وعملية لدرء خطر هذه الظاهرة، وتوجيه الطاقة الجنسية على الفطرة السليمة .

ولان هذه الظاهرة المقيتة بدأت تظهر وبقوة في مجتمعاتنا، وبدأت اعداد المتخنثين من الشباب تزداد يوما بعد اليوم وكأنه وباء معدي، اخترتها موضوعا للبحث والدراسة وقد رتبت موضوعات البحث في مباحث، والمباحث اشتملت على مطالب.

فجاء على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الاول: في تعريف التخنث، وبيان انواعه، وحكمه، وعقوبته.

وقد تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف التخنث لغة واصطلاحا، وبيان الالفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: انواع التخنث وحكمه. وهو على فرعين:

الاول: انواع التخنث في نظر الشرع.

الثاني: حكم التخنث.

المطلب الثالث: عقوبة التخنث.

المبحث الثاني: وقد تكلمت فيه عن ظاهرة التخنث في المجتمع العربي.

المبحث الثالث: وقد سلطت الضوء فيه على دعوى التخنث في واقعنا المعاصر.

وهو على مطلبين:

المطلب الاول: التخنث وعلاقته بالعولمة .

المطلب الثاني: الشذوذ الجنسي وعلاقته بالتخنث.

المبحث الرابع: اسباب تفشي ظاهرة التخنث وطرق معالجتها.

وهو على مطلبين:

المطلب الاول: الاسباب.

المطلب الثاني: المعالجات.

المبحث الخامس: وقد عرضت فيه الحكم الشرعي لعمليات تغيير الجنس.

وانهيت البحث **بخاتمـــة** ذكرت فيها جملة من النتائج التي توصلت اليها .

وجهدي هذا جهد المقل، رجوت فيه الاصلاح ما استطعت، وصلى الله على خاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه اجمعين.

المبحث الاول
التخنث ، انواعه ، وعقوبته

المطلب الاول

تعريف التخنث لغة واصطلاحا ، والالفاظ ذات الصلة

اصل التخنث في اللغة من خنث بمعنى تكسر وتثنى[١] ، ويقال : خنث الرجل يخنث خنثا إذا تكسر وتلوى[٢]، ويقال للمرأة خنث لتكسرها وتثنيها، وجاء في الحديث النهي عن اختناث الأسقية [٣] ، ومعناه أن يثني فم السقاء ثم يشرب منه، وإنما نهى عنه لأنه ينتنها، فإن إدامة الشرب هكذا يغير ريحها [٤]. والخنثى ليس بذكر ولا أنثى، وهو كما يقال إناثة الأنثى ، والخنثى من الرجال له ما للرجال وللمرأة ، ومنه اشتق المخنث [٥]. ويقال كذلك لكل من يتهم بالقبيح [٦]. وَالْجمع من خنثى خَنَاثَي ، وخِنَاث ، وَيُقَال للذَكر: يَا خُنَثُ ، وللأنثى : ياخَنَاثِ [٧] .

---

(١) ينظر: اساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م مادة (خنث): ٢٦٧/١.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م ، مادة(خنث): ٤١٨/١.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية). اخرجه البخاري في صحيحه ، باب اختناث الاسقية ، رقم (٥٦٢٥): ١١٢/٧.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة (خنث): ٨٢/٢.

(٥) ينظر: الإبانة في اللغة العربية ، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (العُمَاني الإباضي) نسبة الى عَوْتَب وهي منطقة في صُحار كانت تسمى في القديم: عوتب الخيام (المتوفى: ٥١١ هـ)، تحقيق د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م : ٣١/٣.

(٦) ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي ، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م : ص ٤٦٩.

(٧) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م ، (مادة الخاء والثاء والنون): ١٦٤/٥ .

اما التخنث في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عدة جاءت متقاربة المعنى:

فعرفه الحنفية بانه الفسق في الفعل[١]؛ اي يأتي بأفعال النساء من التزين بزيهن والتشبه بهن في الفعل والقول؛ فالفعل كونه محلاً للواطة، والقول تليين كلامه باختياره. ونحو ذلك جاء تعريف المالكية [٢]. فاخرجوا المتخنث بأصل الخلقة ما لم يؤت الفاحشة .

وعرفه الحنابلة بانه:(شدة التأنيث في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين، والكلام والنظر، والنغمة، والعقل)[٣].

وتعريف الشافعية قريب منه[٤]، وقد ارادوا التخنث بنوعيه كما سوف يأتي بيانه لاحقا. وهو الراجح كما يبدو لي لانه اعم واشمل ويحتملهما معا ، وهو الاقرب الى المعنى اللغوي، والله اعلم . واورد ابن نجيم في " البحر الرائق " أن المخنث يأتي بكسر النون وفتحها ، فإن كان الأول فهو بمعنى المتكسر في أعضائه المتلين في كلامه تشبيها بالنساء ، وإن كان الثاني فهو الذي يعمل به لواطة [٥]. وذكر ابن عابدين في حاشيته العكس ، ونقل عن بعض المحشين أن كسر النون أفصح والفتح أشهر، وهو من خلقه خلق النساء في حركاته وسكناته وهيئاته وكلامه[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ١٤٣/٩.

(٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي – سعيد اعراب – محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م : ٩٣/١٢.

(٣) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م: ١٠٤/٧.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج(جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٣٠٦/١٠.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية – بدون تاريخ : ٨٥/٧.

(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م : ٦٩/٤.

الالفاظ ذات الصلة :

والمخنث في عرف الناس :(هو الذي يباشر الرديء من الأفعال)[١] ؛ اي يتزين بزي النساء ويتلوى بكلامه باختياره ، ويكون محلا للواطة .

وردت في اللغة الفاظ تحمل معنى التخنث ، منها:

١. التوضيع: ومعناه في اللغة التخنيث[٢]، وهو مجاز من وضع الشجرة؛ اذا هصرها[٣] .

٢. التفريك: ومعناه في اللغة التكسر، يقال مخنث يتفرك ؛ اذا تكسر في كلامه ومشيه[٤] .

٣. الطرقة: تأتي في اللغة بمعان عدة ؛ منها بمعنى التخنيث؛ يقال: في فلان طرقة اذا كان فيه تخنيث[٥].

٤. الانخراع: ويأتي في اللغة بمعنى الضعف والانكسار واللين ، يقال: انخرع الرجل اذا ضعف وانكسر، وانْخرَعْتُ لَهُ: لنت [٦].

المطلب الثاني

انواع التخنث وحكمه

الفرع الاول: انواع التخنث في نظر الشرع .

ينقسم التخنث باعتبار الاختيار من عدمه على قسمين[٧]:

الاول: تخنث مكتسب بأصل الخلقة ، وهو من كان في أعضائه لين، وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة، ولا يشتهي النساء، ولا يأتي بالرديء من الأفعال؛ بان يكون محلا للّواط.

---

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم : ٨٥/٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ، مادة (وضع): ٣٩٧/٨.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، مادة (وضع): ٣٤٢/٢٢.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة ، ابن دريد الازدي ، مادة (رفك): ٧٨٦/٢.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م ، باب (العين والضاد): ٤٩/٣.

(٦) ينظر: المحكم والمحيط الاعظم ، ابن سيده ، مادة (خرع): ١٣٧/١.

(٧) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م : ١٥٨/١٠.

والثاني: تخنث بالاختيار، غير مكتسب باصل الخلقة، ويأتي صاحبه بالرديء من الافعال ، ويشتهي النساء .

وباعتبار الالة التناسلية ينقسم التخنث على ثلاثة اقسام [١]:

الاول : من له آلتان، ويسمى(بالمشكل) وليس (المشكلة)، لأن ما لم يعلم تذكيره ولا تأنيثه الأصل فيه التذكير [٢] .

والشخص الواحد لا يكون ذكرا وانثى في الوقت نفسه، ولكن يحتمل ان يكون ذكرا والة النساء في حقه نقص خلقي بمنزلة موضع شجة لم يلتئم، او انثى والة الرجال في حقها زيادة خلقية بمنزلة الاصبع الزائدة [٣].

وحكمه: اعتبار مباله باتفاق الفقهاء [٤] . والدليل على ذلك من السنة النبوية، والاثر والاجماع :

اما السنة : فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر: من أين يورث؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(يورث من حيث يبول)[٥].

---

(١) ينظر: الحبر الرائق ، ابن نجيم : ٥٣٨/٨ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٤٨٩/٤ . التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م: ٤٧٠/٥. العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م: ص٣٥١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم: ٥٣٨/٨ .

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م: ٣٥٧/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢٥٣/٦، التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م : ٦١٩/٨ ، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م : ٣٠٤/٩ . العدة ، المقدسي: ص٣٥١.

(٥) اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب ميراث الخنثى ، رقم(١٢٥١٨): ٤٢٨/٦. وفيه محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به. به.

واما الاثر: فقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما الحكم بتوريث الخنثى من حيث مباله ؛ فقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه أن معاوية أتي في خنثى فأرسلهم إلى عمر رضي الله عنه فقال:(يورث من حيث يبول)[١] ، وكذا عن علي رضي الله عنه في الخنثى انه قال:(يورث من قبل مباله)[٢].واما الاجماع: فقد قال ابن المنذر:(اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول)[٣]. وهو حكم كان ساريا في الجاهلية، وأول من حكم فيه عامر بن الظرب العدواني الذي كان يتحاكم اليه العرب ويرضون بحكمه، فتحاكموا إليه مرة في ميرات خنثى، فبات ليلته ساهرا يتروى ماذا يحكم به، فرأته جارية له كانت ترعى عليه غنمه اسمها سخيلة، فقالت له:(مالك لا أبالك الليلة ساهرا؟ فذكر لها ما هو مفكر فيه، وقال لعلها يكون عندها في ذلك شئ ، فقالت: أتبع القضاء المبال، فقال: فرجتها والله يا سخيلة)[٤] ، وحكم بذلك .

وقد اقر الشرع هذا الحكم ، وهو من باب الاستدلال بالأمارات والعلامات، فالعضو الذي يخرج منه البول هو العضو الاصلي ، والآخر يعد عيبا خلقيا [٥]. فان خرج البول من كلا العضوين فهل السبق يعول عليه في التمييز؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين [٦]:

<u>الاول:</u> انه يحكم بالسبق، وبه قال ابن المسيب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم حكاية عن غيره.

الثاني: انه لا يحكم به ، وهو مذهب الشافعي .

---

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، باب (في الخنثى يموت كيف يورث)، رقم(٣١٣٦٥): ٢٧٧/٦.

(٢) المصدر نفسه ، رقم الحديث (٣١٣٦٤) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٣٦٨/٤.

(٤) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦م: ٩٥/١.

(٥) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم : ٥٣٩/٨ . الذخيرة ، القرافي : ٢٦/١٣.

(٦) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم : ٥٣٩/٨ . شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٢٣١/٨. الحاوي الكبير ، الماوردي: ١٦٨/٨. التهذيب ، البغوي: ٤٧٠/٥. الأسئلة والأجوبة الفقهية ، أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٤٠٨/٧.

استدل الجمهور بالعقل ووجهه : ان خروج البول من احدهما دليل على أنه هو العضو الأصلي، ولأنه كما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة تامة ، فلا يتغير بعد ذلك بخروجه من الآلة الأخرى . وخروجه من الآخر بسبب الانحراف عنه [١].

واستدل الشافعي بالعقل ايضا ووجهه: ان السبق في البول دليل على قوته فيحكم به كما ان اعتبار السبق يقتضي اعتبار الكثرة، وهو لا يعتد به عند ابي حنيفة كما سوف يأتي ، وان استويا في السبق فانه يعد مشكلا عند ابي حنيفة لعدم المرجح [٢].

واختلف الفقهاء في كثرة البول من احدهما هل يعد سببا للترجيح ؟ على قولين[٣]:

الاول: انه لا يعد ، وهو قول ابي حنيفة ، وقول للشافعية .

الثاني: انه يعد، وهو قول الصاحبين من الحنفية، والمالكية في القول المعتمد عندهم والقول الاخر للشافعية .

استدل الاول بالعقل من وجوه عدة اهمها [٤]:

١. ان كثرة البول وقلته لسعة المحل وضيقه، فلا يصلح للفصل بين الذكورة والأنوثة.

٢. أن الخروج دليل بنفسه، والكثرة لا يقع بها الترجيح عند المعارضة؛ كالشاهدين والأربعة.

٣. ان اعتبار الكثرة فيه مشقة.

وقد نقل عن ابي حنيفة قوله لابي يوسف :(هل رأيت قاضيا يكيل البول بالأواقي)[٥]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني: ٣٢٧/٧. البحر الرائق ، ابن نجيم : ٥٣٩/٨ . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ : ٧٢٥/٤،

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي: ٤١١/١١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم : ٥٣٩/٨ . بلغة السالك ، الصاوي: ٤/ ٧٢٥ – ٧٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م: ٧٦/٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني :٣٢٨/٧. البيان ، العمراني : ٧٦/٩.

(٥) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم : ٥٣٩/٨ ،

وكذا قوله في المسألة:(لا علم لي بذلك)[١]، لعدم وجود نص فيه ، وهذا من علامة فقه الرجل وورعه.

واستدل الثاني بالعقل ووجهه: ان للأكثر له حكم الكل في أصول الشرع ، فيترجح بالكثرة ، كما انه اقوى بالدلالة [٢]. فان استويا في السبق والكثرة فانه يعد مشكلا عند الجمهور حتى تظهر عليه علامات البلوغ [٣]. وعلامات البلوغ للرجال هي:

١. نبات اللحية.
٢. وصوله الى النساء بالجماع .
٣. الامناء.

وعلامات بلوغ النساء هي:

١. ظهور الثدي.
٢. نزول اللبن فيه.
٣. الحيض.
٤. الحبل.
٥. امكان الوصول اليه من قبل الفرج.

وقد اتفق الفقهاء على ان الحيض والحبل وخروج الولد علامة لحل الاشكال ، سيما خروج الولد فانه اقطع العلامات على الانوثة ، وتقدم على غيرها عند التعارض[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ، السرخسي: ١٠٤/٣٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق ، ابن نجيم : ٥٣٩/٨ ، البيان ، العمراني : ٧٦/٩.

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية ، دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م : ١٨٥/٦. الاسئلة والاجوبة الفقهية ، السلمان: ٤٠٨/٧.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة، الحدادي : ٣٥٨/١. الشامل ، الدميري: ٩٩٧/٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: ٧٨/١. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م: ص٢١٥.

اما نبات اللحية ونهود الثدي: فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها على قولين[١]:

الاول: انها تكون سببا للتمييز وحل التعارض والاشكال، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية للشافعية والحنابلة .

الثاني: انها لا تكون سببا للتمييز، ولا يعتد بها ، وهو قول اكثر الشافعية .

الادلة: استدل الجمهور بالعقل ووجهه: ان الله أجرى العادة بنبات اللحية للرجال، ونهود الثديين للنساء، لأن الثدي يدل على الرحم وتربية الولد [٢].

واستدل الشافعية بالعقل ووجهه: ان اللحية قد تنبت لبعض النساء ولا تنبت لبعض الرجال، وقد يكون الثدي لبعض الرجال، ولا يكون لبعض النساء؛ كالضهيأ التي لا ثدي لها[٣].

ورودوا على الجمهور: بأنه لا خلاف في أن عدم اللحية في وقته لا يدل على الانوثة، وعدم النهود في وقته لا يدل على الذكورة، فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب ايضا[٤]. والذي يبدو لي ان الراجح ما ذهب اليه اكثر الشافعية، لان بروز الثدي ونبات اللحية قد يظهران على خلاف العادة في الجنس الآخر اذا حدث اي خلل هرموني في الجسم، سواء اكان بتعمد من صاحبه كما لو تعاطى عقاقير طبية معينة تحدث زيادة في هرمونات معينة، او بغيره، وهذا امر واقع ويؤيده العلم الحديث.

واما خروج المني من محله: فقد اختلف الفقهاء في اعتباره على قولين[٥]

---

(١) ينظر:البحر الرائق ، ابن نجيم : ٥٣٩/٨ . الذخيرة ، القرافي: ٢٦/١٣ ، البيان ، العمراني: ٧٧/٩. الاسئلة والاجوبة الفقهية ، السلمان: ٤٠٨/٧.

(٢) ينظر: البيان ، العمراني: ٧٧/٩ ، مواهب الجليل ، الحطاب: ٤٣١/٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ، الجويني : ص١٣٢.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٤٨/٢.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ: ٣٥٨/١. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي= =الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٩٩٧/٢. روضة الطالبين، النووي: ٧٨/١. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع : ١٤٨/٧.

الاول: لا اعتبار به ، وهو مذهب الحنفية، وقول شاذ للشافعية.

الثاني: يعتبر به في التمييز، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وفيه تفصيل: فاشترط الشافعية تكرره ، وخروجه في وقته ، واشترط الحنابلة ان يكون منيه مني رجل وليس مطلقه .

الادلة: استدل الحنفية بالعقل ووجهه: ان المني يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل فلا وجه للتمييز به [١].

واستدل الجمهور بالعقل من وجهين:

الاول: ان خروج المني من الذكر علامة خاصة بالرجال، فلزم اطرادها[٢].

الثاني: لما كان خروج البول من الذكر دليل على ذكوريته ، فخروج المني اولى[٣].

والذي يبدو لي ان الراجح ما ذهب اليه الجمهور، سيما انه يمكن تحديد نوع المني ذكري او انثوي من خلال التحليل المختبري ، فدفع الاشتباه فيه امر متحقق . واذا لم تظهر احدى علامات الذكورة والانوثة ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار تفاوت الاضلاع ، والخلاف فيه على قولين [٤]:

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، الحدادي:١/٣٨٥.

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: ٤/٤٦٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة: ٤/٥١٤.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار ، ابن عابدين: ٦/٧٢٨، الذخيرة ، القرافي: ١٣/٢٦، الجامع لمسائل المدونة أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م: ٩/٢٧٠، البيان ، العمراني : ٩/٧٧، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر: ٢/٩١. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ : ٨/٥٤.

الاول: انها تعد علامة للتمييز؛ وهو قضاء سيدنا علي رضي الله عنه [١]، وبه قال الحسن البصري وعمرو بن عبيد، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية، والقرافي من المالكية ، وابن ابي موسى من الحنابلة .

الثاني: لا يمكن عدها علامة للتمييز، وهو مذهب اكثر المالكية والشافعية في ظاهر مذهبهم.

استدل اصحاب القول الاول : بان المرأة لها في كل جانب سبعة عشر ضلعاً والرجل له في الجانب الأيمن سبعة عشر ضلعاً، وفي الجانب الأيسر ستة عشر ضلعا، لأنه يقال ان حواء خلقت من ضلع من جانب آدم الأيسر، فنقص الجانب الأيسر من الرجال ، وقيل العدد اكثر من ذلك بزيادة ضلع واحد [٢].

---

(١) عَن شريح قال:(تقدمت إِلَى شريح امرأة، فقالت: أيها القاضي أني جئتك مخاصمة، فَقَالَ لَهَا: وأين خصمك ؟ قالت: أنت خصمي، فأخلى المجلس، قَالَ: لها تكلمي، قالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج، قال: قد كان لأمير المؤمنين في هَذَا قضية، ورث من حَيْثُ يجيء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً، قَالَ: فانظري من أين يسبق، قالت ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت، قال: إنك لتخبريني بعجيب، قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي، فأخذ مني خادماً فوطئتها فأولجتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل علي رضي الله عنه، فأخبره، فَقَالَ: علي: علي بالمرأة، فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي ؟ قالت: هو كما قال: قَالَ: فدعا بزوجها، فقال: هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال: نعم، قال: فعلمت ما كان ؟ قال: نعم، قال: أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها ثم وطئتها أنت بعد ؟ قال: نعم، قال: لأنت أحسن من خاصي أسد، علي بدينار الخادم، وامرأتين فجيء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فادخلوها بيتاً وألبسوها ثياباً، وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر؛ فَقَالَ: علي: الله أكبر فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال. فَقَالَ: زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقتها بالرجال؛ عمن أخذت هذه القصة ؟ قال: إني أخذتها عَن أبي آدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إن الله عز وجل خلق حواء، ضلع من أضلاع آدم فأضلاع الرجال، أقل من أضلاع النِّسَاء بضلع ثم أمر بهم فأخرجوا). اخبار القضاة ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن – الرياض): ١٩٧/٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ، ابن عرفة : ٤٩٦/٤ ، البيان ، العمراني: ٧٧/٩ .

واستدل اصحاب القول الثاني بالآتي :

١. ان النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن اعتبار عدد الاضلاع إلى الاعتبار بالمبال، وهو ألزم حالا من المبال وأقوى، ولو كان بها اعتبار لما جاز العدول عنها إلى المبال الذي هو أضعف منها [١].

٢. ان اعتبار الاضلاع امر فيه مشقة ، ولا يمكن الوصول اليه لانها مخفية [٢].

وردوا: في اختلاف عدد الاضلاع ان علماء التشريح اثبتوا ان الرجل والمراة متساويان في عدد الاضلاع ، وهي أربعة وعشرون ضلعًا من الجانبين، من كل جانب منها اثنا عشر ضلعًا [٣]، قال النووي في " المجموع " :(ان هذا لا أصل له في الشرع ، ولا في كتب التشريح)[٤] . كما ان الاثر المروي عن سيدنا علي رضي الله عنه ليس ثابتا ، يقول ابن ابي حاتم في " الجرح والتعديل ":(نا عبدالرحمن قال سمعت ابى يقول كتبت هذا الحديث لأسمعه من علي بن عبدالله ، فلما تدبرته فإذا هو شبه الموضوع، فلم اسمعه على العمد)[٥]، وقال الماوردي بعد ايراده هذا الاثر: (وهذا مدفوع ببداهة العقول)[٦]، وعده الروياني من الخرافة المصنوعة [٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م :٣٨٢/٩.

(٢) البيان ، العمراني: ٧٧/٩.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ، ابن عرفة : ٤٩٦/٤ ، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م: ٣٧٠/٩ ، شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ ، عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م: ١٩٣/١.

(٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٤٨/٢.

(٥) الجرح والتعديل ، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م: ١٩٣/٦.

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي: ٣٨٢/٩.

(٧) ينظر: بحر المذهب : ٣٧٠/٩.

والراجح كما هو واضح قول الجمهور، سيما انه يؤيده العلم الحديث [١].

وزاد الحنفية في علامات التمييز امكانية وصوله الى النساء بالجماع ، او الوصول اليه من فرجه[٢]. وزاد الشافعية الميل؛ فإن كان يميل إلى النساء فرجل، أو إلى الرجال فامرأة ، ويكون ذلك باخباره بعد البلوغ وكمال العقل[٣].

فان اتضح الحال وزال الاشكال بان ظهرت علامات الانوثة او الذكورة ، حكم له بذلك مع وجود الآلتين، ويسمى (واضحا) في الحالين [٤].

وان تعارضت العلامات؛ وذلك بان تظهر علامة للذكورة واخرى للانوثة، فحينئذ يحكم باشكاله بالاتفاق[٥].

ونقل عن المالكية ايضا بتقديم الحيض والمني من الفرج على نبات اللحية، وكذا ترجيح المني من الذكر على نبات الثدي [٦].

ويؤخذ بالاحوط في حق المشكل في جميع الاحكام الشرعية. [٧]

---

(١) اثبت العلم الحديث ان عدد اضلاع الانسان اثنا عشر زوجا (اربعة وعشرون ضلعا) للذكور والاناث على حد سواء . ينظر: الهيكل العظمي ، ستيف باركر ، مجلة الابتسامة ، ص٨.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان: ٥٤٦/٤.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني: ٥١/٤.

(٤) ينظر: بلغة السالك ، الصاوي: ٧٢٦/٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش،أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،دار الفكر– بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ٧٠٢/٩.

(٥) ينظر: الهداية ، المرغيناني: ٥٤٦/٤. مواهب الجليل، الحطاب: ٤٣١/٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر: ٩٦/١. المغني، ابن قدامة: ٣٤٧/٤.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ، ابن عرفة: ٤٩٧/٤.

(٧) ينظر: المبسوط، السرخسي: ١٠٤/٣٠– ١١٤. مواهب الجليل، الحطاب: ٥٢٦/٢. التهذيب، البغوي: ٤٧٣/٥. حاشية اللبدي اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م: ٥١/١.

ان التقدم العلمي الذي شهده الطب مكن الاطباء من الوصول الى معايير خاصة يتم من خلالها حل الاشكال وتحديد جنس الخنثى؛ وهي على ثلاثة مستويات:

الاول: المستوى الصبغي او الكروموسومي: ويتم تحديد الجنس فيه من خلال الكروموسومات، فالرجل يحمل كروموسوم (س ص)، والمراة تحمل كروموسومي (س س) [١].

الثاني: المستوى الغددي: ويتم تحديد الجنس فيه من خلال الهرمونات التي تكون الفروق الجنسية بين الذكر والانثى ، وهي متمثلة بالخصية عند الذكر، والمبيض عند الانثى ، ومن اهم تلك الهرمونات الهرمونات الستيرويدية المسؤولة عن اظهار الصفات الجنسية الذكرية ، وهرمون الشحمون الخصوي الذي يساعد على نمو وافراز اعضاء التناسل الذكرية الاضافية كضخامة الصوت ، وتوزيع الشعر [٢].

الثالث: مستوى الاعضاء التناسلية والتي يمكن من خلالها تحديد الجنس، فالذكر تتكون أعضاءه التناسلية من الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبر، والانثى من المبيضين والرحم وقناتي الرحم والمهبل [٣].

ان المعايير الشرعية التي ذكرها الفقهاء هي معايير اجتهادية، عدا اعتبار المبال لورود نص فيه، لذا كانت محل خلاف فيما بينهم، وغالبها تعطي نتائج ظنية او محتملة، اما المعايير الطبية الحديثة فهي ادق، وتعطي نتائج اقرب الى الحقيقة، او الحقيقة نفسها، وكلاهما يكمل الآخر لحل الاشكال وتمييز الجنس .

والثاني: من له آلة واحدة ، ويسمى (بالواضح)[٤]، وحكمه باعتبار آلته؛ فان كان له قضيب فرجل، وان كان له فرج فانثى، وما مر بالاعتبار الاول يندرج تحته من كون تخنثه مكتسبا او غير مكتسب.

---

(١) ينظر :الوراثة والانسان اساسيات الوراثة البشرية والطبية ، د.مصطفى ناصف الربيعي، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٦:ص ١٦.

(٢) ينظر: المرجع في علم النفس الفسيولوجي، نظريات تحليلات تطبيقات، د مصطفى حسين باهي ، د حسين احمد حشمت، د.نبيل السيد حسن، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢م: ص ٢٥.علم وظائف الاعضاء أ. د. صباح ناصر العلوجي، دار الفكر، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤: ص ٣١٥.

(٣) ينظر: علم وظائف الاعضاء، العلوجي : ص ٣٢٨، ٣٤٥.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين: ٧٣٠/٦. منح الجليل ، عليش: ٧٠٢/٩. اسنى المطالب ، السنيكي: ٤١٥/١. كشاف القناع، البهوتي: ١٤٤/١.

والثالث: من ليس له آلة اصلا، وله ثقب يخرج منه البول، فهو ملحق بالانثى مجازا وهو ابلغ جهات الاشتباه، ويسمى بالخنثعي[١]، وحكمه حكم الخنثى عند محمد بن الحسن، خلافا لابي حنيفة وابي يوسف [٢].

وذكر صاحب " النتف " في فتاواه انه يعد امرأة ، ونسب هذا القول الى ابي حنيفة واصحابه [٣].

وعند المالكية يمكن اتضاحه بنبات لحية فقط أو ثدي فقط [٤]، ويعده الشافعية مشكلا ابدا[٥]، وكذا الحنابلة اذا لم تظهر عليه علامات الرجال او النساء [٦].

ومن حيث وجود امثال هؤلاء فلم يختلف الفقهاء في وجود الواضح منهم، وانما اختلفوا في وجود المشكل على قولين [٧]:

<u>الاول</u>: امكان وجود المشكل ، بل ووقوعه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

<u>الثاني</u>: استحالة وجوده ووقوعه ، وهو مذهب الحسن البصري ، والقاضي اسماعيل .

استدل الجمهور بالعقل ووجهه: أن الخنثى من أحد الصنفين ولكن خفيت علامته وليس جنسا ثالثا [٨]؛ لقوله تعالى:(وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى)[٩]

واستدل الحسن البصري ومن معه بالآتي:

١. ان الله سبحانه لا يضيق على عبده حتى لا يدرى أذكر هو أم أنثى ، فلا بد له من علامة تزيل إشكاله [١٠].

---

(١) ينظر: تاج العروس ، الزبيدي : ٢٤٢/٥.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ، ابن عابدين : ٧٢٧/٦.

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤: ٨٥٧/٢.

(٤) ينظر: منح الجليل ، عليش: ٧٠٢/٩ .

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ، الرافعي : ١٥٥/١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ، ابن قدامة : ١٤٧/٧.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ، السمرقندي : ٣٥٨/٣ . منح الجليل ، عليش: ٧٠٢/٩ . المجموع شرح المهذب ، النووي : ١٠٧/١٦. ١٠٧/١٦. المغني ، ابن قدامة : ٢٠٧/٧.

(٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م : ٤٢٥/٦.

(٩) سورة النجم : آية ٤٥.

(١٠) ينظر: منح الجليل ، عليش: ٧٠٢/٩ – ٧٠٣،

٢. يقول تعالى:(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)[١]، فلو كان هناك خلق ثالث لذكر.

والذي يبدو لي انه لا خلاف في المسألة ، فالكل متفقون على انه احد الجنسين وليس جنسا ثالثا، والخلاف في الاشكال هل يزول ام يبقى على حاله ؟ فبزواله يسقط الخلاف، وبعدم زواله يبقى الخنثى المشكل هو احد الجنسين، ولكن ليس على الاطلاق، بمعنى ان له احكاما خاصة تراعى في حقه من قبيل الاحتياط كما مر.

واشكال الخنثى كان في جملة من الاحكام الشرعية المتعلقة به في الإرث والزواج ونقض الوضوء وإيجاب الغسل والعورة ، وغالبها كانت محل خلاف بين الفقهاء[٢].

الفرع الثاني: حكم التخنث.

ان التخنث معصية، وكبيرة من الكبائر[٣]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[٤]. واللعن هنا لتأنيثه وتشبهه باخلاق النساء، ومحاولته تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها. والتشبه لا يحمل على اطلاقه؛ فلو كان التشبه بالنساء بامر فيه خير، لا يخدش الرجولة، ولا ينقص من قدر صاحبها، فهو امر محمود لا يذم صاحبه[٥].

---

(١) سورة الشورى ، آية ٤٩.

(٢) ينظر: المبسوط ، السرخسي: ٩٢/٣٠. بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣٢٨/٧. الذخيرة ، القرافي : ٢٦/١٣. حاشية الدسوقي ، ، ابن عرفة : ٤٩٠/٤. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة : ص ١٦٥٧. الجامع لمسائل المدونة، الصقلي: ٦٦٤/٢١. العزيز شرح الوجيز، الرافعي: ٥٣٣/٦. المغني ، ابن قدامة : ٣٣٧/٦. شرح منتهى الارادات ، البهوتي : ٥٤٦/٢.

(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م: ٢٥٦/١.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم(٥٨٨٥): ١٥٩/٧.

(٥) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م: ٥٢/٩.

وحمله اهل العلم على من كان مختارا فيه، يتصنع التكسر والتلين ويتكلف فيه، اما إذا كان يتكسر في كلامه، وفي أعضائه لين بأصل الخلقة، ولا يأتي بالفعل الرديء فهو عدل، ولكنه مأمور بتكلف ازالته، فان تمادى عليه يذم(١).

وهل يعد التخنث عيبا في الغلام يرد بخيار العيب؟ اتفق الفقهاء على انه يعد عيبا والمرجع في ذلك الى عرف التجار، ولهم فيه تفصيل: فمذهب الحنفية انه يعد عيبا اذا كان من حيث اتيان الفعل القبيح، اما اذا كان تخنثه رعونة بالمشي والقول فلا يرد ان كان قليلا، وان كان كثيرا يرد (٢).

والمالكية يعدونه عيبا من حيث الفعل، وفي القول الآخر بالتشبه قل او كثر(٣). والشافعية يعدونه عيبا في المشكل وغير المشكل، واستثنى بعض المتأخرين غير المشكل(٤). والحنابلة كالشافعية، واستثنى جماعة منهم غير المشكل، واُستثني العكس ايضا(٥).

الادلة: استدل الفقهاء بالعقل من عدة وجوه اهمها:

١. ان التخنث في العبد يضعفه عن العمل وينقص نشاطه(٦).

٢. لأن ذلك ينقص قيمته؛ لأنه يقام عليه الحد، وربما اودى ذلك الى تلفه(٧).

---

(١) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٤٧٠/٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم: ٥٠/٦.

(٣) ينظر: جامع الامهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ص٣٥٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م: ٧٠٠/٢.

(٤) ينظر: فتح العزيز، الرافعي: ٣٢٩/٨. اسنى المطالب، السنيكي: ٥٨/٢.

(٥) ينظر: المبدع، ابن مفلح: ١٧١/٦.

(٦) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م: ٢٣١/٥.

(٧) ينظر: البيان، العمراني: ٢٨٠/٥.

المطلب الثالث

عقوبــة التخنــث

ان التخنث بالاختيار من غير ارتكاب الفعل القبيح لا حد فيه، وعقوبته التعزير وهي منوطة بولي الامر يقدرها بحسب الجرم. وهي تتنوع ما بين الحبس والنفي ، فاما الحبس فهو مذهب الحنفية حتى يتوب ويتراجع عن تخنثه ، وبه قال ابن القيم(١).

واما النفي فباتفاق الفقهاء ، وقيده الحنابلة دون الحول ولو بيوم ، لئلا يصير مساويا لتغريب الحول في الزنا (٢).

واستدلوا بالسنة وبالاثر:

اما السنة: فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع(٣)، فقيل: يا رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين)(٤).

واما الاثر: فما روي عن سعيد بن جبير قال: خرج رجل في غزوة فقال رجل:

أعوذ برب الناس من شر معقل ... إذا معقل راح البقيع مرجلا

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٣٦/٢٤. تبيين الحقائق، الزيلعي: ١٧٤/٣. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ١٧٥/٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: ١٧٤/٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م: ٢٣٧/١٤. مغني المحتاج ، الشربيني: ٥٢٤/٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م: ٣٢٦٢/٧.

(٣) النقيع : وهو موضع بالقرب من المدينة المنورة ، على مسافة عشرين فرسخا منها(١٠٠ميل تقريبا) . ينظر: المصباح المنير المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: ٦٢٢/٢.

(٤) اخرجه ابو داود في سننه ، باب الحكم في المخنثين ، رقم (٤٩٢٨): ٢٨٨/٧. وفيه ضعف ، لجهالة راويان من رواته ابي هاشم وابي يسار. ينظر: جامع الاصول ، ابن الاثير، رقم (٢٨٧٥): ٧٤٤/٤ .

فأرسل عمر بن الخطاب إلى معقل:(أن الحق ببادية قومك، ولا ترجع إلى المدينة ما دام هذا غازيا حتى ترجع)[١]، وفي رواية: انه دعا معقلا فقال له :(اجزز شعرك فجزه فإذا هو أحسن فقال له: اخرج من المدينة)[٢]، وعاد اليها بعد وفاة عمر رضي الله عنه. ونفيه كان من قبيل المصلحة. وكذلك الحال مع نصر بن الحجاج من بني سليم وكان جميلا رائعا فنفاه الى البصرة بعد ان سمع الفريعة بنت همام أم الحجاج بن يوسف وكانت تحت المغيرة بن شعبة تقول:

ألا سبيل إلى خمر فأشربها * أم لا سبيل إلى نصر بن حجاج [٣].

ونفي المخنث من قبيل السياسة الشرعية يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله:(من السياسة الشرعية ... المخنث ينفي لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله وإن خاف عليه حبسه)[٤].

فان تمكن الغير من فعل الفاحشة به (اللواط) فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على اقوال[٥]:

الاول: انه يحد حد الزنا، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي وقتادة، والأوزاعي، وابو ثور، وهو قول الصاحبين من الحنفية، والشافعية في المذهب، وقول للحنابلة.

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ: ٧٦٠/٢.

(٢) تاريخ المدينة، ابن شبة: ٧٦٠/٢.

(٣) ينظر: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م: ٢٧٥/٤٠.

(٤) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية: ١٧٥/٣.

(٥) ينظر: المبسوط ، السرخسي: ٧٧/٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٨٦٢/٢. تحفة الحبيب، البجيرمي: ١٧٦/٤. المجموع ، النووي: ٢٣/٢٠. المغني، ابن قدامة: ٦٠/٩. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م: ٣١٣/١٢.

الثاني: انه يستحق الرجم ، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبدالله بن معمر، والزهري ، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية ، وقول للحنابلة. وروى حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال:(لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي)[١].

الثالث: انه يعزر، ويصل تعزيره الى القتل او الاحراق او الرمي من مكان شاهق منكسا، وهو قول ابي حنيفة.

الادلة: استدل الاول بالاثر والقياس:

اما الاثر: فعن عطاء بن أبي رباح، قال:(شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواطة، أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد)[٢].

واما القياس: فقد قاسوا اللواط على الزنا للاعتبارات الاتية[٣]:

١. ان اللواط كالزنا كلاهما فاحشة ، بدليل قوله تعالى:(أتأتون الفاحشة)[٤].
٢. ان الزنا فعل معنوي له غرض وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه لقصد سفح الماء، وقد وجد ذلك كله في اللواط.
٣. ان القبل والدبر كلاهما فرج يجب سترهما شرعا.
٤. ان كليهما مشتهى طبعا لمعنى الحرارة واللين.

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م: ٢٥٥/٤.

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم(١٧٠٣٠): ٤٠٥/٨. لم اعثر على حكمه ولكن ذكره الزيلعي في نصب الراية وابن حجر العسقلاني في الدراية. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٣٤١/٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت: ١٠٣/٢.

(٣) ينظر: المجموع ، النووي: ٢٢/٢٠. المغني، ابن قدامة: ٦١/٩.

(٤) سورة الاعراف : آية ٨٠.

يعترض عليهم: ان الدبر ليس بمحل الوطأ، فلا يشبه الفرج [١].

واستدل الثاني بالسنة والاثر والعقل: اما السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٢]. وفي لفظ: (ارجموا الأعلى والأسفل)[٣].

واما الاثر: عن القاسم بن الوليد، عن بعض قومه(أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا)[٤].

وروي عن ابن عباس، في البكر يوجد على اللوطية، قال:(يرجم)[٥].

واما العقل: فمن وجوه عدة منها[٦]

١. انه إيلاج في فرج آدمي، فكان الرجم متعلّقاً به كالمرأة .

٢. انه فرج يقصد الالتذاذ به غالباً كالقبل .

٣. ان حد الزنا انما وضعه الشارع للردع والزجر، والقبل كالفرج في ميل الطباع الى الالتذاذ به ، فوجب ان يتعلق به الردع والزجر ايضا ، بل هو اشد واغلظ لحرمته مطلقا.

٤. ان الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم.

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٦١/٩.

(٢) اخرجه ابو داود في سننه، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم(٤٤٦٢): ٥١٠/٦. واخرجه الترمذي، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم(١٤٥٦): ٥٧/٤. واخرجه ابن ماجه، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم(٢٥٦١): ٨٥٦/٢. ذكر ابن معين ان فيه عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث وقال أبو داود ليس هو بالقوي. ينظر:الدراية ابن حجر العسقلاني: ١٠٣/٢.

(٣) اخرجه ابن ماجه في سننه ، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم(٢٥٦٢): ٨٥٦/٢. وفي سنده عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ: ١٠٦/٣.

(٤) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم(١٧٠٢٥): ٤٠٤/٨. لم اقف على حكمه.

(٥) اخرجه ابو داود في سننه، باب فيمن اتى بهيمة، رقم(٤٤٦٣): ٥١٢/٦. واخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم(١٧٠٢٣): ٤٠٤/٨. وهو موقوف إسناده حسن . ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: ٥٤٩/٣.

(٦) ينظر: الاشراف ، البغدادي: ٨٦٢/٢ . المغني، ابن قدامة: ٦١/٩.

واستدل الثالث بالسنة والاثر والعقل: اما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اقتلوا الفاعل والمفعول به)[١]

واما الاثر: فعن صفوان بن سليم، أن خالد بن الوليد، كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:(إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار)[٢].

وقال أبو نضرة:(سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا، ثم يتبع الحجارة)[٣].

قال المنذري:(حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبد الملك)[٤].

والذي يبدو لي انه يجمع بين الاقوال ، وتقدير عقوبة اللوطي بحسب درجة افساده وتأثيره على المجتمع ، يقدرها ولي الامر بحسب المصلحة ، وهي من قبيل السياسة الشرعية ، لعدم وجود نص مقطوع فيه من قبل الشارع في تقدير العقوبة ، وما اورده الفقهاء من اعتبارات في قياس اللواط على الزنا هي محط اجتهاد مختلف فيه كم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم(١٧٠٢٨): ٤٠٥/٨. وهو ضعيف جدا. ينظر: الدراية، ابن حجر العسقلاني: ١٠٣/٢.

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم(١٧٠٢٤): ٤٠٤/٨. واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، باب في اللوطي حد كحد الزنا، رقم(٢٨٣٣٧): ٤٩٦/٥. وسنده صحيح. ينظر: الدراية ، ابن حجر العسقلاني: ١٠٣/٢.

(٤) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧: ١٩٨/٣.

المبحث الثاني
ظاهرة التخنث في المجتمع العربي

يرجع تاريخ المخنثين في المجتمع العربي الى ما قبل الاسلام ، وقد اشرت الى حكم عامر بن الظرب العدواني وكان ذلك قبل الاسلام باتباع المبال في تمييز ذكورية الخنثى من انوثيته، وحكم أيضا في الخنثي ذرب بن حَوط بن عبدالله بن أبي حارثة بن حيي الطائي في الجاهلية مثل حكم عامر بن الظرب ، وقد جرى حكم الاسلام به كما مر وفيه يقول أدهم بن أبي الزعراء الطائي في الاسلام [١].

منا الذي حكم الحكوم فوافقت ... في الجاهلية سنة الاسلام .

وقد عير العرب بالخنث ، لان المخنث جبان لا يطيق القتال ، وقد تكون المرأة اشجع منه مع انه رجل. يقول الشاعر[٢]:

خناثى يأكلون التّمر ليسوا ... بزوجات يلدن ولا رجال .

وفي عهد النبوة كان في المدينة ثلاثة من المخنثين ؛ هيت او هنب ، وهرم ، وماتع وكانوا يدخلون على النساء ويعدونهم من غير أولى الاربة من الرّجال ؛ قال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ...)[٣]. واولوا الاربة هم الذين لا يهمهم إلا بطونهم ، ولا يخاف على النساء منهم ، كذا قاله مجاهد [٤]، وقال الاوزاعي : هو المخالط عقله [٥]

---

(١) ينظر: المحبر ، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت : ص ٢٣٦.

(٢) ينسب هذا البيت للقحيف العقيلي. ينظر: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري»، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧م: ٤٠١/٢.

(٣) سورة النور : آية ٣١.

(٤) ينظر: تفسير مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م: ص ٤٩٢.

(٥) ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م: ١٤٥/١.

ولما سمع عليه الصلاة والسلام مقالة احدهم فيما يفطن الرجال اليه من مفاتن النساء منعه من الدخول عليهن ؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غدا، أدلك على بنت غيلان[١]، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يدخلن هذا عليكن)[٢] والحكم لم يقتصر على واحد وانما عمم على جميع المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، فضلا عن اللعن ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا)[٣].واللعن والذم انما لمن يتصنع التخنث ويتكلف فيه، اما من كان تخنثه خلقة لا صنع له فيه، فلا ذم عليه، ولا اثم، ولا عقوبة، لانه معذور فيه. والمخنثون الذين كانوا يدخلون على النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ذاك القسم ، لذا لم ينكر عليهم ، فلما ظهر له منهم خلاف ذلك منعهم من الدخول عليهن[٤].

وتعدى الحكم بعد ذلك الى النفي خارج المدينة خشية الافتتان بهم ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتشبه بالنساء،

---

(١) واسمها بادية ، وكانت خليقة (سمينة) ، حتى كان خلقها سببا لاتخاذ النعش الاعلى في جنائز النساء وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه، فصلى عليها ، فرأى خلقها من تحت الثوب ، ثم ماتت بعدها زينب بنت جحش رضي الله عنها ، وكانت أيضا خليقة ، فقال عمر: اني لأخاف أن يرى منها مثل ما روئي من بنت غيلان ، فهل عندكم حيلة ، فقالت اسماء بنت عميس: قد رأيت بالحبشة نعوشا لموتاهم ، فعملت نعشا لزينب ، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الظعينة. ينظر: غريب الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني – بغداد : ١٧٣/٢.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة ، رقم (٥٢٣٥): ٣٧/٧. ومعنى قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان)اي اعكانها ؛ والعكن : الاطواء في بطن المراة من السمنة ومعناه ان في بطنها اربع طوابق بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصريها صارت أحواقها ثمانيًا أربعًا من هاهنا، وأربعًا من هاهنا. ينظر: شرح صحيح البخاري ،ابن بطال : ٣٦٢/٧.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، رقم (٥٨٨٦) : ١٥٩/٧.

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة : ١١٤/٨.

فأمر به فنفي إلى النقيع[١]، فقيل: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين)[٢]. وقد نفى كذلك عليه الصلاة والسلام ماتع الذي كان لفاختة بنت عمرو بن عائد بعد ان منعه من الدخول على النساء، ثم من الدخول الى المدينة، ثم أذن له في يوم من الجمعة يسأل ثم يذهب، ونفي معه صاحبه هدم ، والآخر هيت [٣].

واستمر حكم نفي المخنثين في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ووصل الامر الى اخصائهم في خلافة سليمان بن عبدالملك خشية اتصالهم بالنساء او الافتتان بهم او بسببهم [٤]. وقيل ان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله اشار اليه انه فعل فيه مثلة ، وهو امر منهي عنه ، فتراجع عن ذلك ، ونصحه بنفيهم فنفاهم [٥].

---

(١) النقيع : وهو موضع بالقرب من المدينة المنورة ، على مسافة عشرين فرسخا منها(١٠٠ميل تقريبا) . ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: ٦٢٢/٢.

(٢) اخرجه ابو داود في سننه ، باب الحكم في المخنثين ، رقم (٤٩٢٨): ٢٨٨/٧. وفيه ضعف ، لجهالة راويان من رواته ابي هاشم وابي يسار. ينظر: جامع الاصول ، ابن الاثير، رقم (٢٨٧٥): ٧٤٤/٤ .

(٣) عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، قال:(كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة: ماتع وهدم وهيت، وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يغشى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن، حتى إذا حاصر الطائف سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد: إن افتتحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا أرى هذا الخبيث يفطن لهذا، لا يدخل عليكن بعد هذا " لنسائه، قال: ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا، حتى إذا كان بذي الحليفة قال: " لا يدخلن المدينة " ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكلم فيه وقيل له: إنه مسكين، ولا بد له من شيء، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع إلى منزله، فلم يزل كذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلى عهد عمر رضي الله عنهما، ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآخر هيت). اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في نفي المخنثين ، رقم(١٦٩٨٣): ٣٩٠/٨، وهو حديث مرسل . واخرجه في السنن الصغرى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة بلفظ مقارب ، باب جلد البكر ونفيه ، رقم(٢٥٦٥): ٢٩٦/٣.

(٤) ينظر: تاريخ ابن الوردي ، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م : ١٧٢/١.

(٥) ينظر: البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م: ٢٠٤/٩.

وتعرضوا للنفي كذلك في عهد القاهر بالله عندما استقامت له بغداد، فأمر بتحريم القينات والخمر، وقبض على المغنين ونفى المخنثين، وكسر آلات الطرب[١].

وكان المخنثون اهل طرب وغناء ومعازف، حتى يعدون انهم اول من غنى الغناء العربي، سيما منهم طويسا، فهو اول من غنى في المدينة غناء يدخل في الايقاع [٢].

ولعل هذا كان سبب دخولهم على النساء في باديء الامر، على اعتبار ان الغناء سمة من سمات النساء دون الرجال .

مما مر يتبين لنا ان التخنث لم يكن له سوقا رائجة في بلاد المسلمين ، وتنوعت ردود الافعال تجاهه من سخرية ، ونفي ، واخصاء ، وهذا كله لما يشكله من خطر يمس العرض ، والاخلاق ، والرجولة التي هي مدعاة للفخر عند العرب .

---

(١) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م: ٢١١/٢.

(٢) ينظر: الحيوان ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ: ٤٦٤/٧. الاوائل ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، دار البشير، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ : ص ٣٩٤ .

المبحث الثالث
دعوى التخنث في واقعنا المعاصر

المطلب الاول

التخنث وعلاقته بالعولمة

تعد العولمة احتلالا ثالثا بعد الاحتلال العسكري والاقتصادي ، وهو مشروع في طور التشكيل يخضع للتغيرات التاريخية في اي لحظة بحسب ردود الافعال ، لذا لا تجد تعريفا جامعا مانعا له ، ولكن فكرته معروفة وهي التمرد على الموجه الحقيقي لسلوك الانسان وهو الدين ، والقيم المتمثلة بالاخلاق . على الرغم مما يراه البعض من ان العولمة هي الرقي والتقدم والانفتاح الاقتصادي .

ومن اخطر تجليات مساعيهم رعاة العولمة في العالم ضرب منابع الرجولة عند الرجال من خلال التخنث . ولان التخنث ميل طبعي عكفوا على استدراج الشباب المسلم حتى يصلوا بهم الى تلك النتيجة ، تارة بالملبس تحت مسمى الموضة ، وتارة بتسريحة الشعر تشبها بهذا او ذاك من المشاهير ، فتطبعوا على التخنث شيئا فشيئا حتى انعكس سلوكا سيئا بدأ يظهر في طريقة كلامهم او مشيهم من ميوعة وانكسار ولين . ثم تطور هذا السلوك السيء الى ما هو اخطر منه وهو اللواط والعياذ بالله ، ولانه فعل قبيح ترفضه النفس الانسانية السليمة ارادوا ان يؤطروه باطار اجتماعي يلقى المقبولية من المجتمع ، فاظهروه بلباس الزواج حتى يكتسب المشروعية القانونية تحت مسمى زواج المثلين ، وهذا ما حدث تماما ؛ فقد ظهرت الدعاوى من هنا وهناك الى السماح بمثل هذا الزواج ، واعطائه المشروعية القانونية ، حتى من قبل بعض الساسة. هذا من ناحية السلوك والتطبع ، اما من ناحية التركيب الجسمي للانسان فقد استغلوا التطور الهائل الذي وصل اليه الطب اليوم لنشر ظاهرة التخنث ، وذلك من خلال عمليات تغيير الجنس ، فيتحول الذكر الى انثى ، او العكس ، والتي بدات تلقى رواجا في كثير من البلاد العربية والاسلامية .

ان الاعلام الغربي اليوم وتحت مسمى العولمة يوجه ترسانته الاعلامية والدعائية لنسف فكرة الانسان السوي ، من خلال ابراز تصرفات شاذة لا تلقى المقبولية حتى عندهم ، والتطبيل لها ، وابرازها تحت مسميات مختلفة منها الحرية والحداثة والمساواة ومن اهمها :

١. التعري الذي بدأ بتضييق الملبس ، ثم تمزيقه ، ثم قطع جزء منه ، ثم ازالته تماما واستغلال تجمعات الناس لنشر هذا السلوك المنحرف في محطات القطار ، او المتنزهات ، من خلال بعض الشباب والشابات ، وجعل يوم مخصوص له في السنة . ان مثل هذه التصرفات لها خطرها في الميل نحو التخنث ، لان كشف العورات والاطلاع عليها حتى ولو كان بين الجنس الواحد (الذكري او الانثوي) يحرك النوازع النفسية نحو الشذوذ ، سيما من كان له استعداد لذلك ، فيقعون في مهاوي اللواط او السحاق والعياذ بالله . والتخنث اما ان يكون واقعا على احدهما ، او كليهما وهو الاتيان بالفعل القبيح .

٢. نشر ازياء الجنس الواحد الذي يشترك فيه الرجال والنساء معا ، تحت مسمى المساواة بين الرجل والمراة ، والترويج للتشبه بالنساء من خلال لبس القلائد والاساور.

٣. تسخير شبكات الاتصال الحديثة لنشر الثقافة الجنسية الغربية والشذوذ الجنسي الخادش للحياء والكرامة الانسانية .

٤. تسخير القنوات الفضائية لصناعة وعرض الافلام الشاذة ، ولو من خلال الفكرة المعروضة .

٥. الترويج لظواهر يبتدعونها ذات ابعاد منها عقائدية ، ومنها اجتماعية ، تدعو الى تمييع الرجال ، سيما الشباب المراهقين تحت مسمى نشر الاحساس الهاديء والعزلة عن المحيط . اهمها واخطرها ما تسمى بظاهرة الايمو .

ولانه فكر حادث لم اجد كتبا سلطت الضوء وكشفت خفايا تلك الظاهرة ، وبعد البحث في مواقع الانترنت توصلت الى الآتي :

الايمو : هو اختصار لمصطلح (Emotive Driven Hardcore Punk) ومعناه متمرد ذو نفسية حساسة .

اطلق هذا المصطلح في البداية على نوع من الموسيقى تسمى بـ(الروك) تبدأ منخفضة هادئة ثم ترتفع بشدة ، ثم اصبحت تسمية لجماعة معينة بلباس معين وتسريحة شعر معينة .

اما ديانتهم: فالبعض يقول انهم من عبدة الشيطان[١]، بسبب الرسومات التي توحي بالشيطان الموجودة على ملابسهم ، والبعض الاخر يقول انه ليس لهم دين معين .

ومن مميزات الايمو انه يصعب التفريق بينهم ، فلا يتميز الذكر منهم عن الانثى ، فكلاهما يلبس السراويل السوداء الضيقة ، ويخططون العين بالسواد لتظهر كبيرة ، ويسدلون شعورهم على وجوههم ، فضلا عن التزين بالاساور ، والحلق التي يثقبون اذانهم وانوفهم واماكن اخرى من اجسامهم .

ان هذه الظاهرة تحاكي العاطفة والاحساس وتميل الى العزلة ، فجذبت المراهقين الذين لديهم ليونة في طباعهم ، وغذتهم بافكارها ، فجعلتهم يشعرون انهم منبوذون في مجتمعاتهم ، وبين اهليهم ، فوصل الحال ببعضهم الى الانتحار ، او شق انفسهم بالآلات الحادة .

وتميل شخصية الايمو الى كتابة الشعر وسماعه ، فضلا عن الموسيقى التي تميزوا بها ، وهذا هو حال المخنثين عبر التاريخ . مثل هذه الافكار كانت المجتمعات الغربية خير بيئة لنشأتها وتغذيتها ، سيما مع وجود البطالة، والفقر المحدق بالكثير، الذي دفعهم الى التسكع في الشوارع ، والعيش فيها ، والاقتيات على فضلات الطعام المرمية في المزابل .

المطلب الثاني

الشذوذ الجنسي وعلاقته بالتخنث

الشذوذ الجنسي مصطلح معاصر، عبر عنه علماء الاسلام في كتبهم بتعبيرات عدة، بحسب الميل النفسي، والفعل المصاحب له ؛ فسموه باللواط اذا كان ميل الذكر الى مثله، وبالسحاق اذا كان ميل الانثى لمثلها، وباتيان البهائم اذا كان ميل الذكر والانثى الى الحيوان. واستخدم حديثا مصطلح الشذوذ الجنسي للتعبير عن تلك الافعال مجتمعة .

والشذوذ في اللغة: مأخوذ من الانفراد، فيقال: شذ؛ اذا خرج عن جمهوره، وانفرد عنهم[٢].

---

(١) وهم قوم كانوا يعبدون ابليس ، واتخذوا لانفسهم طقوسا يعظمونه فيها سموها (بتجربة المعتقد) ، ترتبط فكرتهم باسم الكاهن اليهودي انطون ليفي ، عام ١٩٦٦ ، وشيد كنيسة تعرف بكنيسة الشيطان (Church of satan) ، وهي مازالت موجودة في مدينة سان فرانسسكو في امريكا . من قوانينهم ان الانسان يضع قانونه بنفسه ، فيفعل ما يريد ، ويلبس ما يريد ، ويشبع رغبته بما يريد .

(٢) ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، مادة(شذذ): ٣/٤٩٤.

والجنس في اللغة: الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير وغير ذلك ويأتي بمعنى المشاكلة ، فيقال: هذا يجانس هذا ؛ اي يشاكله[١].

وفي الاصطلاح:(هو النوع، وهو مالا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة للفرد المقصود منه)[٢]. وبالمعنى العلمي: هو حاجة بيولوجية تمثل الغريزة ، مشروطة بتغيرات كيميائية تعتمد على افرازات داخلية ، هدفها التخلص من توتر فيزيائي [٣].

والجنس بمعنى الجماع او التكاثر عبرت عنه الشريعة الاسلامية بمصطلح الباءة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٤]. ويعرف الشذوذ الجنسي كمصطلح علمي بانه:(نوع من الحاجات الجنسية التي تتم تلبيتها عن طريق ممارسات جنسية خارجة عن الطبيعة التكوينية والعرف الاجتماعي)[٥]. ويعبر علماء النفس عن الشذوذ بالانحراف الذي يعرف علميا بانه: (كل نشاط جنسي ؛ قولي او فعلي او خيالي قد يؤدي الى النشوة الجنسية ... اعتاده المرء والفه وفضله وآثره على الممارسة الجنسية السوية ...)[٦]. والذي يبدو لي ان الانحراف اعم من الشذوذ، لانه ينصرف الى التصرفات الفعلية والقولية، وما يطرأ على الخيال من افكار ، بخلاف الاخير الذي يقتصر على الفعلية منها . فكل شاذ منحرف ، وليس العكس . الا ان الشذوذ اخطر لانه اصبح غريزة وطبيعة لاتنفك عن صاحبها، بخلاف الانحراف فانه اذا اعتاد الفعل والف النشاط الجنسي السوي فانه يتخلص من انحرافه .

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ، مادة(جنس): ٤٣/٦.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م: ص١٦٧.

(٣) ينظر: سيكولوجيا العلاقات الجنسية ، ثيودور رايك ، ترجمة ثائر ديب ، دار المدى للثقافة والنشر، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥م: ص٢١.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة ...، رقم (٥٠٦٥): ٣/٧.

(٥) ينظر: التقرير الفقهي ، مركز ابن ادريس الحلي ، العدد التاسع والعاشر، سنة ٢٠٠٩م– ١٤٣٠هـ : ص ٣.

(٦) ينظر: الانحراف الجنسي بعد البلوغ وعلاقته بالتعرض للاعتداء اثناء الطفولة ، احمد بن محمد الشهري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م : ص١٤.

بناء على ما مر فان توصيف التخنث يختلف بحسب حال المتخنث وممارساته ؛ فالمتخنث باصل الخلقة يعد شاذا جنسيا، لان حاجته الغريزية تخالف طبيعة تكوينه اما المتخنث بكسبه فانه منحرف جنسيا، لانه الف واعتاد نشاطات جنسية غير سوية.

اما المتخنث الذي يجمع بين الاعضاء التناسلية الذكرية والانثوية فهو لا يعني في غالب حاله انه شاذ جنسيا، ولا مبررا لممارسة الشذوذ، ويمكن تصحيح تخنثه بالتدخل الجراحي، وسوف يأتي الكلام عنه لاحقا.ان التخنث سبب من اسباب الشذوذ الجنسي، لان تقمص احوال النساء والتطبع بسلوكهن وممارساتهن، والتعامل مع المتخنث على انه انثى وليس ذكرا، يضفي شعورا لديه انه لو كان انثى لكان حاله افضل مما هو عليه الان، فيتمرد على جنسه وخلقته، ويلجأ الى ممارسات جنسية غير سوية كي يغذي الشعور لديه وينميه وبالاعتياد على ذلك تألف نفسه تلك الممارسات الشاذة . ان انتشار التخنث في المجتمعات سيما الغربية منها ادى الى انتشار ورواج ظاهرة زواج المثليين، وهي في الشريعة الاسلامية تسمى باللواط، وأصبح لهؤلاء المنحرفين جمعيات رسمية تحميهم، وتنظم عملهم القبيح، ولا يقتصر نشاطهم على البالغين فقط، بل تعدى الامر الى الصبيان الصغار، واصبح استخدامهم في تصويرهم في مواقف جنسية شاذة لغرض التجارة أمراً منظماً، ففي نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية يُستغل أكثر من عشرين ألف طفل في أغراض جنسية بواسطة شركات الدعارة المنظمة، وهذا فقط خلال النصف الأخير من عام ١٩٧٧م. وفي بريطانيا أباحت قوانينها اللواط، ويوجد ما يقارب من ستين ألف غلام يمارسون هذه الفاحشة من أجل كسب المال. وفي ألمانيا أُبيحت هذه الفاحشة أيضاً ولكن بشرط رضا الطرفين، وفي حالة صغر المفعول به يكون الرضا بيد وليه [١].ولان هذه الفاحشة مستقبحة ومستقذرة ومن اعظم المفاسد، فضلا انها تمس الرجولة لم يعرفها العرب في الجاهلية؛ يقول الوليد بن عبد الملك:(لولا أن الله عز وجل قص علينا قصة قوم لوط في القرآن ما ظننت أن ذكرا يعلو ذكرا)[٢]. ومن دعاة المثلية في المجتمع العربي من يحتج باحاديث دخول المخنثين على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وانه لم يثر ذلك اشكالا او حرجا لدى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في اطار دفاعهم عن المثليين الجنسيين، واظفاء الشرعية والمقبولية لتلك الظاهرة . ويمكن الرد عليه بالآتي:

---

(١) ينظر: حماية الطفل من خطر الشذوذ الجنسي، دراسة على موقع جامعة ام القرى . http://uqu.edu.sa/

(٢) البداية والنهاية ، ابن كثير: ١٦٣/٩.

١. ان الله زكى بيت النبوة، وطهرهم من الذنوب والنقائص؛ بقوله:(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)[١]،

٢. والمثلية قذارة ونجاسة ، وال بيت النبوة منزهون عنها.

٣. ان المخنثين الذين كانوا يدخلون على النساء في عهد النبوة من رقيق الخدمة، وكان الواحد منهم امردا، رقيق الجسم، لين الطبع باصل خلقته، لا بتصنعه، كما انهم لم يكونوا مثليين يعملون باعمال قوم لوط . وكانوا يطوفون على النساء على عادة رقيق الخدمة؛ لقضاء حاجة، وفي مناسبات معينة .

٤. كانوا يعدونهم من غير اولي الاربة كما مر؛ فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم يفطنون الى مفاتن النساء امر باخراجهم ونفيهم والاحتجاب امامهم.

كما وادعى هؤلاء انه لا يوجد في القرآن الكريم عقوبة للمثليين الجنسيين، وما يتداول من عقوبات للمثليين ما هي الا اجتهادات . وهذا كما هو واضح كذب وافتراء، لان الله تعالى سماها بالفاحشة حكاية عن قوم لوط؛ قال تعالى:(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ)[٢]، والفاحشة هي الفعلة الخسيسة المتناهية في القبح[٣]، واذا كانت كذلك فلا يمكن ان تكون مباحة وعقوبة اللواط ثابتة بالسنة وبروايات عدة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٤]، وانكارها هي انكار للقران الكريم، لقوله تعالى في حق نبيه عليه الصلاة والسلام:(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى)[٥].

---

(١) سورة الاحزاب: آية ٣٣.

(٢) سورة الاعراف: آية ٨٠- ٨١.

(٣) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ: ٢/٢٢٥.

(٤) اخرجه ابن ماجه في سننه، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم(٢٥٦١): ٢/٨٥٦. واخرجه الحاكم في مستدركه، باب كتاب الحدود، رقم(٨٠٤٧): ٤/٣٩٥. وهو صحيح الاسناد. ينظر: نصب الراية، الزيلعي: ٣/٣٤٣.

(٥) سورة النجم:آية ٣.

المبحث الرابع
اسباب تفشي ظاهرة التخنث وطرق معالجتها

المطلب الاول

الاسبـــاب

ان التشخيص الصحيح يوصل الى معالجة صحيحة ، وهو يحتاج منا الى بحث مستفيض للوقوف على الاسباب التي دفعت بالشباب الى الانسلاخ من رجولتهم، ومخالفة فطرتهم، عدا المتخنث باصل الخلقة فلا يذم على تخنثه، لانه ليس بكسبه كما مر، وهم قلة لا تأثير لهم على المجتمع ، ولا يشكلون خطرا عليه الا اذا سخروا عيوبهم الخلقية في نشر الرذيلة والافساد .

وقد شخصت جملة من الاسباب ساعدت على نشر ظاهرة التخنث في المجتمع العربي ، اهمها :

١.**البعد عن الله وضعف الوازع الديني** : فهما يجعلان الانسان تابعا اعمى لهواه منقادا لشهواته وغرائزه مطواعا لها ، يميل حيث تميل ، من غير قيد يقيدها ، او رادع يمنعها.

والمتخنث بكسبه بعيد عن الله تعالى ، لانه لم يرض بصنع الله تعالى له ، فهو كافر للنعمة، جاحد لها ؛ يقول تعالى:(لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ)[١] ؛ أي يملك التصرف فيهما، وفي كل ما فيهما بمشيئته ، فيقسم النعمة والبلية حسبما يريد ، يخلق ما يشاء مما يعلمه الخلق ومما لا يعلمونه [٢].

واسباب البعد عن الله كثيرة ، منها : كثرة الذنوب التي تعمل حجابا بين العبد وخالقه ومنها اكل المال الحرام الذي يحول من قبول الاعمال ، ومجملها كل ما يخالف اوامر المولى ونواهيه .

---

(١) سورة الشورى : آية ٤٩.

(٢) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة ، ١٤١٩هـ : ٢٢٩/٥.

وهناك من يربط الانكسار والاستضعاف بالتدين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟» قلت: بلى، قال: «رجل ضعيف، مستضعف ذو طمرين، لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره)[١].

يرد عليه: ان الرجل الضعيف هنا هو من تواضع قلبه ورق لخالقه، وابتعد عن اسباب الشهرة وحب الجاه [٢]، لا من لان عوده ، او رق طبعه ، فالمؤمن ينبغي ان يكون قوي البدن والنفس، ماض العزيمة، مقارعا للاعداء الله، مدافعا عن دينه ونفسه وماله وعرضه[٣]، لان(المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف)[٤] كما قال الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام .

٢. **الافتقار الى فن التواصل مع الاولاد:** فالكثير من الاباء في مجتمعاتنا العربية يجهلون كيفية التفاعل مع ابنائهم وتبادل الافكار والمشاعر معهم، ابتداءا بتعابير الوجه وايماءاته، وانتهاءا بالضرب او الطرد من البيت. فالتربية ليست وراثة، وانما هو علم مكتسب ينبغي على الاباء تعلمه واستحداث طرقه واساليبه ، سيما في وقتنا الحالي مع وجود ما يؤثر في بناء الشخصية كالاعلام والشارع والمدرسة والصديق. فلا يمكن الاقتصار في السير على نهج الاباء في الاعداد، لاننا نعيش في طفرة نفسية وثقافية واخلاقية وانفتاح اخطر من ان نستهين به [٥].

ويؤكد علماء الاجتماع ومن خلال استقراء احوال المتخنثين ان الحرمان العاطفي ونقصد به محبة الابوين تؤثر سلبا في بناء الشخصية، وكذا الصراعات العائلية فيشعر الطفل بانه منبوذ غير مرغوب فيه، مع عدم الامان، وتصبح شخصيته مضطربة نفسيا، غير قادرة على التعامل مع

---

(١) اخرجه ابن ماجه في سننه ، باب من لا يؤبه له ، رقم(٤١١٥): ١٣٧٨/٢. اسناده صحيح ، ورواة إسناده محتج بهم في الصحيح ؛ إلا سويد بن عبد العزيز. ينظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي ،أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، دار الكتبي القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ : ١٥٠/٣.

(٢) ينظر: التنوير ، الصنعاني: ٣٥٣/٤.

(٣) ينظر: دليل الفالحين ، ابن علان: ٣١٧/٢.

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه ، باب في الامر بالقوة وترك العجز ، رقم (٢٦٦٤): ٢٠٥٢/٤.

(٥) ينظر: مهارات التواصل مع الأولاد – كي تكسب ولدك؟ د. خالد بن سعود بن عبد العزيز الحليبي ، مركز الملك عبد الله للحوار الوطني ، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ : ص ١٧.

مخاوف الطفل الاعتيادية في صغره ومع العالم الخارجي في فترة شبابه، فيكون انطوائيا يميل الى العزلة، وهو بداية الانكسار والتخنث [١].

٣. **انشغال الاب وتخليه عن المسؤولية:** فان الاب هو عماد الاسرة ، وهو المسؤول اولا امام الله ازاء اي تقصير منه تجاه اولاده ، فعبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول:(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ...)[٢].

يورد ابن بطال في شرحه ان هذا الحديث مفسرا لقوله تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[٣]، لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان الرجل مسؤول عن اهله ، واذا كان كذلك فعليه ان يعلمهم ما يقيهم به النار[٤]. وعن قتادة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه: أحفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)[٥].

ان الاولاد بشكل عام ذكورا واناثا يقلدون ابائهم في تصرفاتهم لاعتقادهم الكمال فيهم[٦]، فالذكر فالذكر عيونه تتجه دائما نحو ابيه، وكلما كان دور الاب مؤثرا في بيته كلما كان الابن قريبا منه، فيكون قدوة له حتى في طريقة كلامه ومشيه، وكذلك البنت تجاه امها فاذا لم يجد الابن طريقا يوصله الى ابيه بسبب انشغاله عنه فسوف يتخذ بديلا عنه وهو الام، وبعض الامهات وبدافع المحبة تغالي في علاقتها الحميمة مع ولدها فتعامله تعامل الاناث بالملبس، وتسريحة الشعر، وعدم الاختلاط مع ابناء جنسهم خوفا عليهم، ظنا منهن انه امر ايجابي، فينعكس سلبا على

---

(١) ينظر: مقاومة الخوف والسلوك الفردي عند الاطفال ، د محمد خير احمد الفوال ، بحث مقدم الى مؤتمر فيلادلفيا الدولي الحادي عشر، ٢٠٠٦: ص٩.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم (٨٩٣): ٥/٢.

(٣) سورة التحريم : آية ٦.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري : ٢٩٦/٧.

(٥) اخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب الاخبار بسؤال الله جل وعلا كل من استرعى رعية عن رعيته ، رقم (٤٤٩٢): ٣٤٤/١٠.

(٦) ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ص١٨٤.

شخصيتهم، فتراه مفرط الحياء، تنقبض نفسه عن الانبساط في الاقوال والافعال ، متقمصا لكل سلوكيات الانثى، وقد يصل به الامر الى التمكين من نفسه والعياذ بالله ؛ يقول ابن تيمية رحمه الله:(والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة).[١]

٤. **التشبه بالغرب:** فقد وضحنا في موضوع العولمة كيف انه سُخر لتمييع الرجولة العربية والاسلامية وتليينها، وقد ساعدنا دعاة العولمة في تحقيق ما يطمعون اليه من خلال التشبه والتقليد الاعمى للغرب .

ان التطور الذي وصل اليه الغرب في الفترة التي شهدت المجتمعات العربية تراجعا كبيرا للخلف دفع بالشباب الى الاعتقاد بالكمال في الغرب ومجتمعاته، وفي جميع النواحي العلمية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها . وهو نابع من ان المغلوب مولع ابدا بالاقتداء بالغالب، وهو مبدأ تكلم عنه العلماء، سيما ابن خلدون في تاريخه وافرد له فصلا ذكر فيه أن النفس تعتقد الكمال فيمن غلبها، فتنقاد اليه وتنتحل جميع مذاهب الغالب ، فترى المغلوب يتشبه بالغالب في سائر احواله في الملبس والمركب والسلاح وغير ذلك[٢] .

ولنا في تاريخنا خير شاهد؛ فلما انقرض ملك صنهاجة(في الجزائر اليوم) بالموحّدين وتغلّب الأعراب من قبائل هلال وسليم الذين ينحدرون من المدينة والطائف على سائر النواحي بإفريقيا ، وكثّروا ساكنيها من العرب ، وتغلّبوا عليهم حتى صاروا اقلية أخذ هذا الفلّ بمذهب العرب وشعارهم وشارتهم في اللبوس والزي والظعون وسائر العوائد، وهجروا لغتهم الاعجمية الى اللغة العربية ، ثم نسوها كأن لم تكن لهم شانهم بذلك شأن المغلوب في الاقتداء بغالبه [٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م : ١٥٤/٢٢.

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون : ص١٨٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه : ص ٣٨٣.

ولاننا اصبحنا امة مغلوبة توجهت انظار شبابنا الى الغرب ، منبهرين لما وصلوا اليه معتقدين فيهم العصمة في عاداتهم وتقاليدهم وجميع احوالهم ، مقلدين ومتشبهين بهم في ادق تفاصيل حياتهم ، دون النظر انها توافق الشرع ام لا ، فوقعنا بما وقع هم فيه اولا من انحلال وعري واباحة وتخنث .. الى اخره من السلوكيات الشاذة التي لا يقرها دين ولا عقل .

٥. **تعاطي المخدرات والمواد المسكرة :** فقد اباح الله تعالى الطيبات وحرم الخبائث يقول عز من قائل :(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[١]، والخمر وما سار على شاكلتها هي ام الخبائث، وسميت بمجمع الخبائث[٢]، وقد وصفها المولى جل وعلا بانها رجس، والرجس هو منتهى القبح والخبث، لانه وصف يقال للنتن والعذرة والأقذار[٣]،

٦. يقول تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٤]. وكونها ام الخبائث لانها جالبة لكل انواع الشر في الحال والمآل [٥].

---

(١) سورة الاعراف : آية ١٥٧.

(٢) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر، فقال:(هي مجمع الخبائث، أو أم الخبائث، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل» فقال: «إن رجلا خير بين أن يقتل صبيا، أو يمحو كتابا، أو يشرب خمرا، فاختار الخمر، فما برح حتى فعلهن كلهن). اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ، باب في الخمر وما جاء فيها ، رقم (٢٤٠٦٨): ٩٧/٥. واسناده صحيح . ينظر: أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي ، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة ، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م: ١٤٧/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م : ٢٨٧/٦.

(٤) سورة المائدة : آية ٩٠.

(٥) ينظر: لباب التأويل ، الخازن: ١١٥/٣.

ان المخدرات والمسكرات بشكل عام تفسد العقل والمزاج، وتفقد المروءة والرجولة ومتعاطيها تظهر عليه علامات التخنث والدياثة على نفسه، حتى تنحط غريزته الجنسية إلى طبع أقبح من طبع النساء ، باتيانه الفعل الفاحش او تقبله والعياذ بالله .

وقد اثبت العلم الحديث ان تعاطي المخدرات سيما الطبيعية منها كالحشيش والقنب الهندي والماريهوانا يؤدي الى ضعف جنسي عند الرجال، وظهور اعراض الانوثة بسبب انخفاض معدل هرمون الذكورة (تستوسترون) في الدم، مما يؤدي الى تضخم الثديين ، وتأنث الجسم [١].

٧. **الترف:** فهو يؤنث الطباع، ويرخي الاعصاب، ويفسد النفوس، سيما اذا كان مصاحبا للطفل منذ نشأته. ومن اسباب الوصول الى الترف الحب المفرط للابوين اتجاه ابنائهم والتعبير عنه، وتلبية جميع رغباتهم دون قيد او شرط.

فضلا عن انه مجلبة للفسق؛ قال تعالى:(وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)[٢].

والمترفون أشد الناس استغراقاً في المتاع والانحراف والذهول عن المصير.

المطلب الثاني

المعـــالجـــات

لقد وضع الاسلام معالجات لجميع الافات التي تفتك بالمجتمع ، وهي من مستلزمات ديمومية هذا الدين وبقائه حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، والتخنث آفة من تلك الآفات التي تنخر الرجولة ، وتفسد النفوس والابدان ، وتوصل بالمجتمع الى مهاوي الانحلال والرذيلة والفساد.

والمعالجات منها نفسية ، ومنها عملية . **فاما النفسية فهي:**

اولا: تنمية الرجولة في شخصية الطفل، وذلك بوسائل عدة منها التكنية: وذلك لتنمية احساسه بالمسؤولية، وانه اكبر من سنه، فيزداد نضجه ويرتقي شعوره . فعن أنس رضي الله عنه قال:

---

(١) ينظر: الادمان ، مظاهره وعلاجه ، د عادل الدمرداش ، عطا المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون – الكويت ، ١٩٨٢م: ص ١٤٤.

(٢) سورة الاسراء: آية ١٦.

(كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير – قال: أحسبه – فطيما، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير[١])[٢].

ثانيا: اظهار الابوين محبتهم لاولادهم، واهتمامهم بهم بشكل ليس فيه افراط ولا تفريط. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ومعه صبي، فجعل يضمه إليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أترحمه؟» قال: نعم، قال: «فالله أرحم بك منك به، وهو أرحم الراحمين)[٣].

واما العملية فهي:

اولا: تحريم كل ما يخص النساء ويخدش رجولة الرجل ؛ ومنها:

١.لبس الذهب والحرير، فعن عبدالله بن زرير الغافقي، سمعته يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم)[٤].

٢.الخلوق[٥]؛ فعن عمار بن ياسر، قال:(قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك»، فذهبت فغسلته، ثم جئت وقد بقي علي منه ردع، فسلمت فلم يرد علي، ولم يرحب بي، وقال «اذهب فاغسل هذا عنك»، فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه

---

(١) النغير: بضم النون مصغرا قيل هو طائر يشبه العصفور، وقيل هي فراخ العصافير، وقيل نوع من الحمر وقيل طائر أحمر المنقار. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث : ١٩/٢.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب الكنية للصبي، رقم (٦٢٠٣): ٤٥/٨.

(٣) الادب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م ، باب رحمة العيال ، رقم (٣٧٧): ص١٣٧.

(٤) اخرجه ابن ماجه في سننه، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم(٣٥٩٥): ١١٨٩/٢، واللفظ له ، واخرجه احمد بالسند نفسه باب مسند علي بن ابي طالب، رقم(٧٥٠): ١٤٦/٢. واخرجه ابو داود ، باب في الحرير للنساء، رقم(٤٠٥٧): ١٦٥/٦. نقل عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث حسن، ورجاله معروفون. ينظر: نصب الراية ، الزيلعي: ٢٢٣/٤.

(٥) الخلوق: وهو طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة . ينظر: مجمع بحار الانوار، الكجراتي: ١٠٠/٢.

فرد علي، ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»، قال: ورخص للجنب إذا نام، أو أكل، أو شرب، أن يتوضأ)[١].

ثانيا: تحريم ما فيه تشبه بغير المسلمين مما يخص عقائدهم وطباعهم وعاداتهم التي تتعارض مع تعاليم الاسلام واخلاقياته، وعادات العرب.

منها:

١.اتخاذ مظاهر الترفه من المياثر وغيرها التي هي شعار عظماء الفرس في ذلك الوقت ؛ فعن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، ... ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر والقسي[٢]...)[٣].

٢. وعلة التحريم انه يفضي الى النعومة والليونة والترفه التي هي مقدمات التخنث .

٣.التشبه بمظاهرهم والتزيّ بزيهم، لانه يلازمه المحبة والولاء القلبي؛ يقول الامام ابن تيمية رحمه الله:(إن المشاركة في الهدي الظاهر، تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال)[٤]

---

(١) اخرجه ابو داود في سننه، باب في الخلوق للرجال، رقم(٤١٧٦): ٧٩/٤. واللفظ له . واخرجه احمد بنفس السند، باب حديث عمار بن ياسر، رقم(١٨٨٨٦): ١٨١/٣١. وهو ضعيف. ينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية: ٣٣٩٢/٦.

(٢) المياثر من مراكب الاعاجم ، وهي تتخذ من الحرير وتوضع فوق الرحال ، سميت بذلك للينها ، وقيل هي شيء محشى بالقطن او الريش يجعله الراكب تحته فوق الرحل . والقسي هي ثياب يؤتى بها من الشام او من مصر ، مضلعة فيها حرير. ينظر: مشارق الأنوار ، السبتي : ١٩٣/٢. غريب الحديث ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م: ٣٨٢/٢.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب انية الفضة ، رقم(٥٦٣٥): ١١٣/٧.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م: ٤٤/١.

لذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع؛ فعن نافع، مولى عبدالله: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول:(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع» قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبي. قال عبيد الله وعاودته، فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا)[١].

وقد بين عليه الصلاة والسلام سبب النهي؛ فعن الحجاج بن حسان، قال:(دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان –أو قصتان– فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين، أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود)[٢].

ثالثا: تعليم الصبيان الرماية والسباحة وركوب الخيل، لانها تقوي عوده ، وتخلصه من الليونة فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(علموا أبناءكم السباحة والرمي ...)[٣]

رابعا: الابتعاد عن مظاهر الترف والتنعم، فعن قتادة قال:(سمعت أبا عثمان، يقول أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، واخشوشنوا واخلولقوا وارموا الأغراض، وانزوا نزوا، والنبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير إلا هكذا أصبعيه والوسطى والسبابة)[٤].

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، باب القزع، رقم(٥٩٢٠): ١٦٣/٧.

(٢) اخرجه ابو داود ، باب في الذؤابة، رقم(٤١٩٧): ٢٦٢/٦. في سنده المغيرة بنت حسان التيمية، لم تعرف ولم تتابع. ينظر: جامع الأصول ، ابن الاثير: ٧٥٤/٤.

(٣) اخرجه البيهقي في شعب الايمان، باب حقوق الاولاد والاهلين، رقم(٨٢٩٧): ١٣٥/١١. وفيه عبيد العطار منكر الحديث.

(٤) اخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الامر لمن اراد الانتعال ان يبدأ ،رقم (٥٤٥٤): ٢٦٨/١٢. وسنده صحيح . ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى : ١٠٠/١٣.

والابتعاد عن مظاهر الترف يبدأ من مرحلة الطفولة، وهي مسؤولية الاباء تجاه ابنائهم ليشبوا رجالا؛ فعن عبدالرحمن بن يزيد قال:(كنا عند عبدالله فجاء ابن له عليه قميص حرير، فقال: من كساك هذا؟ قال: أمي، قال: فشقه، قال: قل لأمك تكسوك غير هذا)[١].

خامسا: تجنب مجالسة الصغار للمتخنثين خشية التأثر باحوالهم والتطبع بطباعهم فقد أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم في اختيار من يجالسهم ويصاحبهم فقال عز من قائل: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا)[٢].

وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجالسة الصلحاء من الاصحاب، ونبذ اصحاب السوء، لان الصاحب يقتدي بصاحبه، والمجاورة توجب الاشراك في المجاور، فقال عليه الصلاة والسلام: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة)[٣].

---

(١) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم(٨٧٨٧): ١٥٧/٩. ورواه بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م: ١٤٤/٥.

(٢) سورة الكهف، اية ٢٨.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، باب في العطار وبيع المسك، رقم(٢١٠١): ٦٣/٣.

المبحث الخامس
الحكم الشرعي لعمليات تغيير الجنس

بعد التطور الهائل الذي شهده الطب راجت في المجتمعات الغربية العمليات الجراحية التي يُغير فيها الجنس ولو كان شكلا، ثم ما لبثت ان انتشرت في مجتمعاتنا العربية. فدعت الحاجة الى معرفة حكم الشرع فيها.

يطلق علميا على المتخنثين بمرضى الانترسكس، وهو من امراض اضطراب الهوية الجنسية. وسببه وجود تناقض بين الاعضاء التناسلية الخارجية والداخلية فتكون الاعضاء الداخلية ذكرية والخارجية انثوية، او العكس .

والتخنث او مرض الانترسكس على اربعة انواع بحسب نوع الكروموسومات الموجودة في جسم الانسان(١):

النوع الاول: ان تكون الكرموسومات انثوية (س س) والاعضاء التناسلية الداخلية انثوية ، والخارجية ذكرية. ويسمى هذا النوع بالانترسكس الانثوي.

النوع الثاني: ان تكون الكروموسومات ذكرية (س ص) والاعضاء التناسلية الداخلية ذكرية، والخارجية انثوية. ويسمى هذا النوع بالانترسكس الذكري.

النوع الثالث: تكون الاعضاء التناسلية الداخلية والخارجية بين الذكرية والانثوية ، أي يشتمل على المبيض والخصية ، ولكنها تختلف عن الشكل الطبيعي للانسان السوي؛ بمعنى يكون البظر(الانثوي) اكبر من الطبيعي، وكيس الصفن(الذكري) الذي يحوي الخصيتين مضمورا، وتكون هناك فتحة بسيطة بين الخصيتين، الامر الذي يجعل شكل الجهاز التناسلي غير واضح وغير مألوف . ويسمى هذا النوع بالانترسكس الحقيقي.

النوع الرابع: وتكون الكرموسومات فيه غير منضبطة العدد قياسا على الانسان السوي، ولكلا الجنسين، زيادة او نقصان؛ فمثلا الوضع الطبيعي للانثى (٤٦س س) فيكون مثلا(٤٦ س س س) ، او(٤٦ س)، وكذا بالنسبة للذكر. ويسمى هذا النوع بالانترسكس المركب.

نستخلص مما مر ان المتخنث باصل الخلقة من كان لديه تشوه في الاعضاء التناسلية الداخلية او الخارجية او كليهما، او عدم وجود توافق بينهما، او بينها وبين الكروموسومات.

---

(١) ينظر: اضطرابات الخطل : الشذوذات الجنسية ، أ د عبد الرحمن ابراهيم ، http://maganin.com .

ولبيان حكم الشرع لابد من التمييز بينه وبين المتخنث بكسبه، لان الاخير لا يعاني من تشوهات جنسية، واما ميوله الانثوي فهو نتيجة لتراكمات التربية الخاطئة كما مر بيانه. والذي يجري الان لامثال هؤلاء تغيير ظاهري للاعضاء لتصبح شبيهة باعضاء الجنس الآخر؛ فيقومون بجب قضيبه والخصيتين، وايجاد فرج صناعي ببقايا كيس الصفن، كما يتم احيانا زرع اثداء صناعية، واعطائه هرمونات انثوية تنعم صوته وتغير توزيع الدهون في الجسم ، كي يصبح جسمه كجسم الانثى. الا ان تركيبه البيولوجي لا يزال ذكرا، فلا يملك مبيضا ولا رحما ولا يحيض.

والحكم الشرعي لمثل تلك الجراحات انها لا تجوز شرعا، وانه يعد عبثا بالجنس لا تصحيحا له كما يسميه البعض. وهو فتوى معظم الفقهاء المعاصرين كالشيخ محمد الغزالي والشيخ الطنطاوي شيخ الازهر، والشيخ عبدالله بن بيه نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وقد قضي هذا الامر بالحرمة في مجمع الفقه الاسلامي في مكة المكرمة بقرار اجمع عليه علماء الشريعة والطب(١).

والدليل على ذلك :

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال:(لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال...)(٢).

وجه الدلالة من وجهين: الاول: ان عمليات تغيير الجنس داخلة في النهي لانها اعانة على التشبه وسبيل يوصل اليه ، وكل ما يوصل الى الحرام فهو حرام.

والثاني: ان اللعن في الحديث في حق من تشبه بالنساء في عاداتهن وحركاتهن، فكيف بمن يعبث بخلقته من اجل ذلك ، فهو حرام من باب اولى.

٢. انه تدخل في قضاء الله وقدره، وقد قال تعالى:(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)(٣).

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٨٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الشورى: آية

٣. انه تغيير لخلق الله ، وانحراف عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها. يقول تعالى مبينا فعل ابليس ببني آدم:(لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)[١]، حيث جعل الله تبارك وتعالى تغير خلق الله من موالاة الشيطان، ومن اسباب الخسران المبين ومن صور تغيير خلق الله خصي الدواب، وهو قول ابن عباس، وأنس وعكرمة[٢].

٤. فكيف بخصاء الانسان، فمما لا شك فيه انه تغيير لخلق الله من باب اولى.

٥. ان الله تعالى رتب كثيرا من الاحكام الشرعية على اختلاف الجنس، فالاحكام الخاصة بالذكر تختلف عن الانثى في كثير من المسائل كالارث والزواج وحد العورة وغيرها، واي عبث بالجنس وان اكتسب الصفة القانونية يرافقه تغير في الاحكام ، وهو امر لا مجال للاجتهاد فيه او التغيير. قال تعالى:(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[٣]

ولم يخالف في ذلك الا القضاء الكويتي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤م الحاكم بأحقية المدعي في تغيير جنسه من ذكر الى انثى، بعد أن قام بإجراء عملية التغيير في إحدى الدول الأجنبية، وكان ذكراً كامل الذكورة لا تشوه في خلقه، ويحمل صبغة الذكر الوراثية (XY) وجميع صفات الذكورة، وكذا بعض الفتاوى الشاذة.

وقد استند الى امور اهمها:

١. ان التحويل يعد مخلصا لصاحبه من حالات الضيق والاكتئاب التي قد توصل الى الانتحار.

٢. ان التغيير ضرورة، عملا بالقاعدة الشرعية:(الضرورات تبيح المحضورات).

٣. ان اللعن الوارد في النصوص ينحصر في التشبه باللباس والزينة والحركات.

٤. انها حالة مرضية تستلزم التداوي ، وقد امرنا بالتداوي في النصوص الشرعية.

---

(١) سورة النساء : آية ١١٨– ١١٩.

(٢) ينظر: النكت والعيون، الماوردي: ٥٣٠/١.

(٣) سورة النساء : آية ٣٢.

وقد نوقشت هذه المبررات بالآتي:[١]

١. ان الضيق والاكتئاب الذي يمر به المتخنث سببه البعد عن الله كما مر بيانه، وعدم تسليمه لقضاء الله وقدره، ولو سلمنا له ادعاءه للزم تبرير الجرائم التي يقترفها اصحابها من قتل او زنا او سرقة بانهم واقعون تحت ضغط نفسي قاهر، وهو مردود بالاتفاق.

٢. ان الضرورة التي تبيح الفعل المحظور يشترط فيها ان لا تكون دون المحظور؛ يقول السيوطي: (الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)[٢]،

٣. ومعنى عدم نقصانها عنها ان لا تكون اعظم حرمة من المحظور، فلو كانت كذلك لا يجوز اباحتها، كالاكراه فانه لا يباح لتبرير القتل. يقول الزركشي:(ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة)[٣]. فالضيق والاكتئاب لا يكون مبررا لتغيير الجنس الذي هو من المحظورات، لانه دونه بالاعتبار والخطر.

٤.ان حصر النهي عن التشبه في اللباس والزينة والمشي والكلام امر قامت الادلة على بطلانه، فقد دلت اقوال الفقهاء انه يحمل على كل ما يختص بالجنس الآخر، وهو امر محمله العرف؛ يقول ابن حجر الهيتمي:(تشبه الرجال بالنساء فيما يَخْتَصِصْنَ به عرفا)[٤].

لذا كرّهوا مضغ العلك للرجال[٥]، وستر قبره عند دفنه[٦]، وحرموا عليه التصفيق باليد لأجل اللهو[٧]،

كل ذلك لان فيها تشبه بالنساء.

---

(١) ينظر: تبديل الجنس ضرورة طبية ام انتكاسة فطرية، الشيخ عمر عبدالله حسن الشهابي، موقع المسلم (almoslim.net)، ١٤٢٨/١٠/١١هـ.

(٢) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ص٨٤.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٣١٩/٢.

(٤) الزواجر، الهيتمي: ٢٥٦/١.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين: ٤١٦/٢- ٤١٧.

(٦) ينظر: المبدع، ابن مفلح: ٢٧٠/٢.

(٧) ينظر: اسنى المطالب، السنيكي: ٣٤٥/٤.

٥.ان التداوي لا يكون بما هو محرم، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخمر، فنهى عن ذلك وقال:(إنه ليس بدواء، ولكنه داء)[١].

٦. ولو سلمنا جدلا فلا نسلم بجوازه في الانحراف النفسي ،لانه يلزم من ذلك القول بجواز ارتكاب الزنا او اللواط او شرب المخدرات اذا كان فيها علاجا نفسيا ، وهذا ما لا يقول به احد. هذا اذا سلمنا انه يعد مرضا في حقه.

ولو قيل ان بقاءه على حاله فيه ضرر نفسي ، وقد اكدت الشريعة الاسلامية على ضرورة رفع الضرر وازالته بالطرق الممكنة.

اقول: ان الضرر كي يزال في نظر الشرع فلابد ان لا يزال بضرر آخر[٢]، وكما هو واضح ومعلوم عظم الضرر الذي يلحقه المتحول بنفسه بالعبث باعضائه السليمة المتوافقة مع تركيبه الجسماني والجيني، وما يترتب عليه من آثار.

والراجح وكما هو واضح القول بالمنع ، لما ذكرناه من اعتبارات شرعية ، فضلا عن انه تخنث متعمد، وقد نهت النصوص الشرعية عنه، وذمت اصحابه.

اما المتخنث باصل خلقته وهو(مريض اضطراب الهوية الجنسية او الانترسكس) وبعد اجراءه فحوصات تحديد الجنس وتحديد الغلبة بفحص مختبري دقيق من خلال المستوى الكروموسومي، او الغدي، او تمييز الاعضاء التناسلية الداخلية والخارجية، فيجوز حينئذ اجراء عمليات تغيير الجنس او تصحيحه.

ويمكن الاستدلال على ذلك بالاتي:

١. ان الاسلام يؤكد على التداوي ؛ فقال عليه الصلاة والسلام :(تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)[٣]. وقد تقرر طبيا ان التخنث حالة مرضية، مرضية، فاستلزم التداوي منه، سيما اذا نصح به طبيب ثقة.

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم(١٩٨٤): ٣/ ١٥٧٣.

(٢) ينظر: الاشباه والنظائر، ابن نجيم: ص٧٤.

(٣) اخرجه ابو داود في سننه، باب الرجل يتداوى، رقم(٣٨٥٥): ٥/٦، واللفظ له. واخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء، رقم(٣٤٣٦): ١١٣٧/٢. وهو حديث حسن صحيح. ينظر: نصب الراية، الزيلعي:٢٨٣/٤.

٢. ان ابقاء الخنثى على حاله باعضاء مشوهة او متناقضة بعد حل الاشكال فيه امر فيه ضرر نفسي واجتماعي، ورفع الضرر مبدأ من مباديء التشريع ، اكدت عليه النصوص الشرعية.

٣. ان مما يزكي هذا القول ما ذكره ابن حجر العسقلاني والقسطلاني من ان المتخنث باصل الخلقة عليه ان يتكلف بازالة تخنثه[١]، والتدخل الجراحي وجه من وجوه التكلف بعد حل الاشكال فيه.

نستخلص مما مر: ان المتخنث باصل خلقته ويعاني من اضطراب عضوي في هويته الجنسية فيجوز له اجراء العمليات الجراحية التي من شأنها تظهر حالته الحقيقية، بعد حل الاشكال فيه من خلال الوسائل الطبية الحديثة.

اما المتخنث بكسبه فلا يجوز له اجراء أي تدخل جراحي، لانه يعد عبثا بالخلقة، واعتراضا على قضاء الله وقدره، وتحليلا لما حرمه الله ورسوله من التشبه بالنساء.

وينبغي على الاخير ان يستشعر نعمة الله عليه عندما خلقه على تلك الهيئة، لان الرجل قوام على المرأة، وهو العنصر المؤثر في المجتمع، فضلا عن المراة ، ولكن مع الفارق بحسب الخلقة والمسؤولية. والله اعلم

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩: ٣٣٤/٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية،مصر،الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ: ٤٦٠/٨.

الخاتمة

بعد الحمد والشكر لله تعالى على نعمه، والصلاة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد ، وعلى اله وصحبه ومن سار على منهجه.

اقـــــــــــول...

فقد توصلت بعد كتابتي لهذا البحث الى جملة من النتائج ، اهمها:

١. ان مقصد الفقهاء من التفصيل فيما يزول به اشكال الخنثى، للوصول به الى حالة الانسان السوي ؛ اما ذكر متحقق الذكورة ، او انثى متحققة الانوثة.
٢. ان وما وصل اليه الطب الحديث من اساليب متطورة في تمييز الجنس ما هو الا امتداد لما ذكره الفقهاء في كتبهم، يؤخذ بها ويعول عليها، بل وحتى تقدم على غيرها، لانها تعطي نتائج ادق، وهذا هو مراد الشرع.
٣. ينبغي التمييز بين المتخنث بكسبه وبين المتخنث باصل خلقته من حيث نظرة المجتمع اليه، فالنظرة السائدة لكلا الصنفين نظرة ازدراء واستخفاف وشبهة، مع ان الاخير تخنثه مرض، شأنه بذلك شأن الامراض الاخرى .
٤. الاقتداء بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع المخنثين، وكيف انه كان يحسن الظن فيهم ، ما لم يصدر منهم ما يجعلهم في موضع اتهام او ريبة.
٥. ان التخنث في اغلب حالاته سببه تقصير الابوين في التربية والاعداد، فضلا عن الاعلام المنحرف والشاذ الذي ابتليت به مجتمعاتنا العربية والاسلامية.
٦. ان الحداثة التي يتخذها الغرب شعارا للتطور والرقي ما هي الا ثوب نضر يخبأ خلفه جسدا مريضا اجتمعت فيه كل امراض القلوب ، وآفات الابدان.
٧. ان المسلمين اليوم يعيشون في فترة صراع حضارات مع الغرب، فبعد ان كانوا امة متبوعة تحكم العالم ، اصبحت امة تابعة محكومة، يخيم على ابنائها شعور النقص، والتقليد الاعمى المقيت.
٨. ان عمليات اظهار الجنس او كما يسمى تحويل الجنس او تغييره او تصحيحه سلاح ذو حدين، اما ان يستخدم للاصلاح، او للافساد، وهي مسؤولية الاطباء لانهم الاداة ، فاما ان يكونوا اداة للاصلاح ، او اداة للافساد.

المصـــادر والمراجـــع

القرآن الكريم.

١. الإبانة في اللغة العربية ، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (العُمَاني الإباضي) نسبة الى عَوْتَب وهي منطقة في صُحار كانت تسمى في القديم عوتب الخيام (المتوفى: ٥١١ هـ)، تحقيق د. عبدالكريم خليفة، د. نصرت عبدالرحمن د. صلاح جرار، د.محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م. .

٣. اخبار القضاة ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن الرياض).

٤. الادب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م .

٥. الادمان ، مظاهره وعلاجه ، د عادل الدمرداش ، عطا المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون – الكويت ، ١٩٨٢م.

٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٧. اساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٨. الأسئلة والأجوبة الفقهية ، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبدالرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٩. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٠. الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٢. اضطرابات الخطل :الشذوذات الجنسية ،أ د.عبدالرحمن ابراهيم ، http://maganin.com .
١٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل ، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.
١٥. الانحراف الجنسي بعد البلوغ وعلاقته بالتعرض للاعتداء اثناء الطفولة ، احمد بن محمد الشهري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

١٦. أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري ،أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي ، تحقيق نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة ، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

١٧. الاوائل ، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، دار البشير، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية – بدون تاريخ .

١٩. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبدالله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة ، ١٤١٩هـ .

٢٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢١. البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٣. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٥. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

٢٨. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٩. تاريخ ابن الوردي ، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان /بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٣٠. تاريخ المدينة لابن شبة ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.

٣١. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٣٢. تبديل الجنس ضرورة طبية ام انتكاسة فطرية، الشيخ عمر عبدالله حسن الشهابي، موقع المسلم (almoslim.net)، ١٤٢٨/١٠/١١هـ.
٣٣. تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٤. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
٣٥. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى:٧٦٤هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي ، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٣٦. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ، أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٣٧. تفسير مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م.
٣٨. التقرير الفقهي، مركز ابن ادريس الحلي، العدد التاسع والعاشر، سنة ٢٠٠٩م –١٤٣٠هـ.
٣٩. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.
٤٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

٤١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
٤٣. جامع الامهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٦. الجامع لمسائل المدونة أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٤٧. الجرح والتعديل ، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

٤٨. جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م .
٤٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٥٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١. حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
٥٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م .
٥٣. حماية الطفل من خطر الشذوذ الجنسي، دراسة على موقع جامعة ام القرى http://uqu.edu.sa/
٥٤. الحيوان ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٥٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
٥٦. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٥٧. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٥٨. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبدالرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٩. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي - سعيد اعراب - محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى: ١٢٥٢هـ)،دار الفكر-بيروت ،الطبعة الثانية،١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٦١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦٢. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦٥. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٦٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٧. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦م.
٦٨. سيكولوجيا العلاقات الجنسية ، ثيودور رايك ، ترجمة ثائر ديب ، دار المدى للثقافة والنشر، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥م.
٦٩. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٧٠. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٧١. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري»، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧م.
٧٢. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٣. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٧٤. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٧٥. شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ ، عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.
٧٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٧٧. طرح التثريب في شرح التقريب ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة .
٧٨. العدة شرح العمدة ، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٧٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.
٨٠. غريب الحديث ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) تحقيق: د. عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني – بغداد .

٨١. غريب الحديث ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٨٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٨٣. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٨٤. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٨٥. قرارات مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٨٩.

٨٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٨٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٨. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ.

٩٠. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٩١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

٩٢. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩٤. المحبر ، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٩٥. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

٩٦. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي ،أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، دار الكتبي القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٩٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، أبو محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

٩٨. المرجع في علم النفس الفسيولوجي، نظريات تحليلات تطبيقات، د مصطفى حسين باهي د حسين احمد حشمت، د نبيل السيد حسن، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الاولى ٢٠٠٢م: ص ٢٥. علم وظائف الاعضاء أ. د. صباح ناصر العلوجي، دار الفكر عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤.

٩٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٢م.

١٠٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث .

١٠١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

١٠٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية.

١٠٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٠٦. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٠٧. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

١٠٨. المغني أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠٩. مقاومة الخوف والسلوك الفردي عند الاطفال ، د محمد خير احمد الفوال ، بحث مقدم الى مؤتمر فيلادلفيا الدولي الحادي عشر، ٢٠٠٦: ص٩.

١١٠. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١١. منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش،أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،دار الفكر- بيروت ، بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١١٢. مهارات التواصل مع الأولاد - كي تكسب ولدك؟ د. خالد بن سعود بن عبد العزيز الحليبي مركز الملك عبدالله للحوار الوطني ، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ

١١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٤. النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق :صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

١١٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية ، دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١١٦. نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

١١٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

١١٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢٠. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٢١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٢٢. الهيكل العظمي ، ستيف باركر ، مجلة الابتسامة .

١٢٣. الوراثة والانسان اساسيات الوراثة البشرية والطبية ، د. مصطفى ناصف الربيعي، سلسلة عالم المعرفة ، ١٩٨٦.